



وكيل بيت المال

النائب القضائي لسلطنة المماليك

( ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م )

د. نجلاء مصطفى شيحة

مدرس تاريخ العصور الوسطى

كلية الآداب - جامعة بني سويف





### المستخلص:

تدور هذه الدراسة حول وظيفة جليلة من الوظائف الدينية فى دولة سلاطين المماليك ( ٦٤٨-٩٣٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧ م) بمصر والشام؛ هى وظيفة وكيل بيت المال الذى اضطلع بالدور الشرعى والقضائى للتصرفات التى كان يبرمها بيت المال. وتدور الدراسة حول طبيعة الوظيفة وكونه نائباً قضائياً عن سلطنة المماليك فى مجلس القضاء، وصفة من يتولاها، ومكانته، وأوجه تشابهها مع القضاء، وأسلوب مباشرته لعمله، وأوضاع من تولوا هذه الوظيفة، مع إلقاء الضوء على علاقتهم بالسلطين.

الكلمات الدالة: وكيل - بيت المال - قضاء - سلطنة المماليك

### Judicial Deputy of the Mameluke Sultanate (923 – 648 AH/1250 – 1517AD)

## Abstract

This study investigates one of the prestigious religious jobs in the state of the Mameluke Sultans (248 – 923AH / 1250 – 1217AD) in Egypt and the Levant. It is the job of the Trustee of the Public Treasury who carried out the legal and judicial role of finishing financial transactions. The study examines the nature of the job itself, and its occupant as a judicial deputy of the Mameluke Sultanate in the Judicial Board. It also tries to shed lights on the occupants of this job, their status, and whether they were a judicial representatives or not, their style in carrying out their work, their conditions, and their relations with the Sultans.

**Descriptors:** *Deputy – Public Treasury – Judiciary – the Mameluke Sultanate.*



الاستشهاد المرجعي:

شبيقة، نجلاء مصطفى (٢٠١٤). وكيل بيت المال - النائب القضائي لسلطنة  
المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م). - حولية كلية الآداب . جامعة بني  
سوف . - مج ٣ (٢٠١٤) . ص ص ٢٤٩ - ٣٠٥



## تمهيد:

شهدت دولة المماليك تطوراً تنظيمياً للمؤسسات والدواوين، التي ورثتها من العهدين الفاطمي والأيوبي، ولم تقف جامدة<sup>(١)</sup>. ومن تلك الدواوين: بيت المال<sup>(٢)</sup>؛ وهو الجهة المخصصة باستحقاق ما يستحقه المسلمون مطلقاً وليس مختصاً بحرز مخصوص أو مكان معلوم. فكل مال استحققه المسلمون مطلقاً، ولم يختص بصنف مخصوص منه، ولا يقوم معين، فهو من حقوق بيت المال<sup>(٣)</sup>. وكانت موارده من حيث الأصل من عدة جهات<sup>(٤)</sup>، وفي العصر المملوكي كانت موارده من بعض متحصلات الأعمال الجيزية ومنفلوط<sup>(٥)</sup> والمواريث الحشرية<sup>(٦)</sup>. وأسند هذا الديوان إلى عدد من الموظفين<sup>(٧)</sup>؛ منهم ناظر بيت المال<sup>(٨)</sup>، ويختص بالنظر على حمل الأموال إلى بيت المال، وإخراج المال المصروف، مع بيان سند القبض أو الصرف<sup>(٩)</sup>. ومنهم الكاتب، ويختص بالقيود والتدوين<sup>(١٠)</sup>، ثم وكيل بيت المال، ووظيفته من أجل وأرفع الوظائف الدينية؛ إذ كان متوليها يأتي في المرتبة بعد القضاة الأربعة، ولأهميتها داخل الوظائف الديني<sup>(١١)</sup> فكانت لا تسند إلا لذوي الهيئة من شيوخ العدول<sup>(١٢)</sup>، فقد كان - وبحق - نائباً للسلطان<sup>(١٣)</sup>. ويفوض إليه بيع ما يرى بيعه من كل صنف يملك ويجوز التصرف فيه شرعاً، وعتق المماليك، وتزويج الإماء، وتضمين ما يقتضي الضمان، وابتياح ما يرى ابتياعه، وإنشاء ما يرى إنشاءه من البناء والمراكب، وغير ذلك مما يحتاج إليه في التصرف عن الخليفة<sup>(١٤)</sup>؛ فكان وكيل بيت المال هو المتحدث والمتصرف، فيما يتعلق ببيت المال؛ من مسح أرض وعقارات، وغير ذلك بمصر وغيرها من الممالك، وإبرام العقود<sup>(١٥)</sup>. وإذ تفرعت المعاملات الشرعية والمالية لهذا الديوان؛ فكان عليه أن يلجأ للقضاء للإشهاد على تصرفاته الشرعية أو حماية لحق بيت المال. كما نشأت في بعض الأحيان نزاعات بين صفته تلك وبين آحاد الناس؛ كان لابد معها من الاحتكام للقضاء؛ مما أوجب أن يكون لبيت المال



من ينوب عنه أمام القضاء مدافعاً عن حقوقه؛ وهو وكيل بيت المال، فأصبح الوكيل هو النائب عن بيت المال والسلطان، بل وعموم المسلمين أمام القضاء، ويذكر ابن إياس أن السلطان قلاوون<sup>(١٦)</sup> (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ/١٢٧٩ - ١٢٩٠ م)، هو من استحدث هذه الوظيفة في العام ٦٧٨ هـ/١٢٧٩ م<sup>(١٧)</sup>. وإن كان هذا القول لا يمكن التسليم به؛ لوجود ذكر للوظيفة بالمصادر قبل هذا التاريخ. إلا أنه قد يمكن القول بأن الوظيفة بلغت حداً كبيراً من التطور في عهده<sup>(١٨)</sup>.

### شروط تولي الوظيفة:

نظراً لخطورة تلك الوظيفة؛ حيث عد شاغلها كنائب عن السلطان، وبيده أمانة أموال المسلمين ببيت المال؛ فيشترط فيه أن يكون ديناً، عفيفاً، أميناً ناهضاً، ضابطاً، ليس فيه جور ولا حدة<sup>(١٩)</sup>. ويجب أن يكون من أرباب العلم<sup>(٢٠)</sup>، يضاف إلى ذلك كله شرط العدالة، وهي صفة يجب توافرها معتبرة في كل ولاية لتلك المناصب، فيكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، مبتعداً عن أي إثم أو ذنب، لا يضع نفسه موضع الشبهة، يؤمن جانبه سواء في رضاه أو غضبه، وأن يكون ذا مروءة في أمور دينه ودنياه. فإن اجتمعت تلك الصفات، كان مستحقاً لتولية هذه المناصب الجليلة، وإن نقص منها شيء يمنع من توليها<sup>(٢١)</sup>. بالإضافة للوقوف مع الحق والتثبت فيه<sup>(٢٢)</sup>. وهو بهذه الأوصاف كان يفترض فيه ما يفترض في القاضي من صفات لتوليته، كما جاء في نصيحة أحد الفقهاء للملوك والسلاطين عند تعيين القضاة<sup>(٢٣)</sup>. وكانت الوظائف الدينية في سلطنة المماليك، تسند في الغالب إلى الفقهاء، أو من كان يطلق عليهم أهل العمامة أو المعمون<sup>(٢٤)</sup>. وهو ما حدا ببعضهم إلى جمع كل تلك الشروط في من يولى القضاء أو الحسبة أو نظر الأوقاف أو ولاية المال<sup>(٢٥)</sup>. فتعاقب الشخص الواحد على تلك المناصب؛ فكان وكيل بيت المال يتولى القضاء، أو يعين القاضي وكيلاً لبيت المال، ومنهم الشيخ



شهاب الدين بن المجد<sup>(٣١)</sup> بدمشق<sup>(٣٢)</sup>. ولعل من أشهر تولى الوظائفين قاضي القضاة عزالدين ابن جماعة<sup>(٣٣)</sup>؛ فقد عين وكيلاً لبيت المال في العام ٧٣٧هـ/ (١٣٣٦-١٣٣٧م)<sup>(٣٤)</sup>، ثم قاضي قضاة الشافعية في العام القابل مباشرة<sup>(٣٥)</sup>، وأبو البقاء السبكي<sup>(٣٦)</sup> الذي كان قاضياً في طرابلس بالشام، ثم تولى قضاء العسكر ووكالة بيت المال في القاهرة في العام ٧٦٥هـ/ (١٣٦٣-١٣٦٤م)، ثم عاد إلى ولاية القضاء بالقاهرة في العام القابل مباشرة<sup>(٣٧)</sup>، وجمع القاضي نجم الدين ابن قاضي بغداد<sup>(٣٨)</sup> القضاء ووكالة بيت المال معاً بدمشق في العام ٨٤٦هـ/ (١٤٤٢-١٤٤٣ م)<sup>(٣٩)</sup>.

### تعيين وكيل بيت المال:

كان الأصل فيه أن يعين بمرسوم من السلطان لوكالة بيت المال بالقاهرة؛ لأنه المهيمن على باقي الوكلاء، أما في باقي المدن، فكان التعيين يدخل في اختصاص السلطان أو النواب؛ ذلك أن هذه الوظيفة في ترتيب الوظائف الدينية خارج مصر، كانت متوسطة بين القضاة والوظائف العادية، إلا أن تولية السلطان فيها في النيابات الكبار كالشام أكثر، وتولية النواب فيها فيما دون ذلك<sup>(٤٠)</sup>. ومن استقراء المصادر التاريخية، نجد أن هناك وكيلاً بالإسكندرية، وهو يعد نائباً عن وكيل بيت المال بالقاهرة<sup>(٤١)</sup>، ووكيلاً لبيت المال في دمشق، وهو قريب من وكيل بيت المال بمصر، ثم وكيلاً بكل من حلب وحماة وطرابلس وصفد والكرك<sup>(٤٢)</sup>. وولايتهم جميعاً تأتي من قبل السلطان بتوقيع شريف<sup>(٤٣)</sup>، صيغته « توقيع شريف أن يستقر المجلس السامي، القضائي، الفلاني، فلان: أدام الله تعالى رفعتة، في وكالة بيت المال المعمور بالمكان الفلاني، على عادة من تقدمه في ذلك وقاعدته»<sup>(٤٤)</sup>، ون كان قد ثبت تعيين وكيل لبيت المال بدمشق في العام ٨٠٥هـ/ (١٤٠٢-١٤٠٣ م) وهو السيد بدر الدين بن السيد كمال الدين البلدي الطرابلسي بإذن من نائب السلطنة<sup>(٤٥)</sup>. وكان بغزة وكيل لبيت المال<sup>(٤٦)</sup> إلا أن ولايته كانت نيابة عن الوكيل



بدمشق<sup>(٤٢)</sup> - وإن كان بعضهم يرى أنه لم يكن لهذه الوظيفة وجود فعلى بغزة<sup>(٤٣)</sup> - أما وكيل بيت المال بكل من المدينة المنورة ومكة المكرمة، فكانت ولايتهما من أميريهما<sup>(٤٤)</sup>. كما كان بقوص بصعيد مصر وكيل لبيت المال<sup>(٤٥)</sup>.

فإذا تولى وكيل بيت المال بمرسوم شريف من السلطان، كان له أن يوكل غيره لينوب عنه فى بلد من البلاد أو تصرف من التصرفات بإشهاد شرعى. وإذا كان الأصل فى تفويض وكيل بيت المال فى اختصاصات وظيفته لآخرين، هو عموم الوكالة؛ إذ كان يستطيع أن يوكل فى كل ما هو منوط به من اختصاصات، بمقتضى مرسوم توليته الصادر عن السلطان، إلا أن العمل فى ذلك الوقت جرى على عدم إطلاق يد وكيل الوكيل؛ فكان يحدد بحدود معينة فى أنواع من التصرفات أو فى التصرف حتى مبلغ معين، فكانت العادة أن يثبت فى إشهاد التوكيل، أنه يوكل فى الضبط والتحرير وبيع الأثاث فقط، ويمنع من بيع العقار، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال، إلا فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمة الحق المدعى به مبلغ مائتى درهم<sup>(٤٦)</sup>. وعلى الوكيل اختيار من يصلح لذلك<sup>(٤٧)</sup>، وهو ما يؤكد العمرى فى وصيته له بقوله: "من تستنيبهم عنك بالأعمال لا تقر منهم إلا من تقر به عينك ويوفى به عند الله لا بما تحصله من الدنيا دينك ومن كان لعلمه مصلحاً ولأمله منجاً لا تغير عليه فيما هو فيه ودعه حتى يتبين لك خافيه ولتستقص فى كل وقت عنهم الأخبار ولتستعلم حقائق ما هم عليه بما تستصحبه من الأخبار ولا تزال منهم على يقين وعمل بما فيه خلاص دنيا ودين"<sup>(٤٨)</sup>.

ومن الأمثلة على هذا التوكيل: أبو محمد الزراعى شرف الدين ولي وكالة بيت المال بزراع نيابة عن عز الدين ابن المرحل<sup>(٤٩)</sup>، وقاضى القضاة شهاب الدين أبو الفرج، كان ينوب فى وكالة بيت المال عن القاضى جمال الدين والقاضى علاء الدين ابن القلانسى<sup>(٥٠)</sup>.





## مكانته في السلطنة:

بلغت الوظيفة مكانة عالية في السلطنة؛ فكان لفظ الوكيل ؛ إذا أطلق مجرداً، قصد به وكالة بيت المال؛ حتى أن لفظ "الوكيل" صار لقباً لبعض الوكلاء يتلقب به هو وذريته، وكان السلطان يخلع على من يوليه هذا المنصب بخلعة<sup>(٥١)</sup> وطرحة<sup>(٥٢)</sup>، وله مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل بالقاهرة<sup>(٥٣)</sup>، فيجلس السلطان لبحث المظالم، ويجلس على يمينه قضاة القضاة من المذاهب الأربعة، ثم وكيل بيت المال، حتى تغير نظام الجلوس؛ فأصبح عن يمين السلطان قاضيان من القضاة الأربعة؛ وهما الشافعيّ والمالكيّ، وعن يساره قاضيان وهما الحنفيّ ثم الحنبليّ؛ ويلي القاضي المالكيّ من الجانب الأيمن قضاة العسكر الثلاثة المتقدم ذكرهم الشافعيّ ثم الحنفيّ ثم المالكيّ؛ ويليهم مفتو دار العدل على هذا الترتيب ؛ ويليهم وكيل بيت المال<sup>(٥٤)</sup>، أما في الشام فلم يكن لوكلاء بيت المال جلوس بدار العدل، كما يجلس وكيل بيت المال بالديار المصرية<sup>(٥٥)</sup>، إلا أنه في طرابلس إذا حضر النائب إلى دار النيابة، يجلس في دار العدل بصدر الإيوان، ويجلس القضاة الشافعيّ والحنفيّ عن يمينه، والمالكيّ والحنبليّ عن يساره، ثم وكيل بيت المال بجوار القاضي المالكي<sup>(٥٦)</sup>.

ويحضر وكيل بيت المال المناسبات المهمة مع القضاة؛ مثل تنصيب الخليفة<sup>(٥٧)</sup>، وخروج محمل الكسوة الشريفة؛ حيث يركب قضاة القضاة الأربعة ووكيل بيت المال والمحتسب مع دوران المحمل<sup>(٥٨)</sup>. وفي العام ٨٥٨هـ / ١٤٥٤م خرج القاضي شرف الدين التتائي الأنصاري<sup>(٥٩)</sup> وكييل بيت المال مع الأمير بردبك<sup>(٦٠)</sup> الدوادار<sup>(٦١)</sup> الثاني إلى القدس الشريف، وصحبته كسوة مقام الخليل إبراهيم عليه السلام، التي صنعها السلطان الملك الأشرف إينال<sup>(٦٢)</sup> (٨٥٧-٨٦٥ هـ / ١٤٥٣-١٤٦٠م)، ومعهم جماعة من الأعيان<sup>(٦٣)</sup>. وفي بعض الأحيان كان يدعى إلى المشاورة في الأمور المهمة؛ ففى شهر شعبان من العام ٥٧٤٧/١٣٤٦م، اجتمع نائب الشام سيف الدين



يلبغا<sup>(٦٤)</sup>، مع وكيل بيت المال القاضي علاء الدين بن شمريوخ والقضاة الأربعة، وجماعة آخرين عند تل يسمى المستعين؛ حيث أراد النائب أن يشيد جامعاً بقدر جامع تنكز؛ فجمعهم وتشاوروا حتى اتفقوا على البناء بالفعل<sup>(٦٥)</sup>. وفي شعبان ٧٦٥هـ / ١٣٦٤م، توجه وكيل بيت المال والقضاة إلى باب كيسان<sup>(٦٦)</sup>، فوقفوا عليه وعلى هيئته ومن نية نائب السلطنة<sup>(٦٧)</sup> فتحه ليتخرج الناس به<sup>(٦٨)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً على مكانة وكيل بيت المال، خاصة إن كان من أصحاب العلم، أن الرحالة ابن بطوطة في تدوين رحلته لمصر، وعند ذكر علمائها، أتى على ذكر مجد الدين بن حرمي<sup>(٦٩)</sup> وكيل بيت المال والمدرس بقبة الإمام الشافعي<sup>(٧٠)</sup>، وذكر بالشام قوام الدين ابن مكين، الذي قال عنه أنه من أكابر الرجال<sup>(٧١)</sup>.

وتظهر هذه المكانة عند وفاة ابن تاج الدين البغدادي الحنفي<sup>(٧٢)</sup> وكيل بيت المال في العام ٨٥٠هـ / ١٤٤٦م؛ فقد أسف السلطان الظاهر جقمق<sup>(٧٣)</sup> (٨٤٢ - ٨٥٧ هـ / ١٤٣٨ - ١٤٥٣م) عليه، وأمر بالصلاة عليه في مصلى المؤمني تحت القلعة بالرميلة<sup>(٧٤)</sup>، ونزل بنفسه للصلاة عليه<sup>(٧٥)</sup>. وربما يكون ذلك نابغاً من احترام السلاطين للعلماء في ذلك العصر<sup>(٧٦)</sup>. ولهذه المكانة كان يتعين على المجتمع إظهار الاحترام للوكيل، ولما حدث في العام ٩١١ هـ / (١٥٠٥ - ١٥٠٦م) أن الشاعر جمال الدين السلموني<sup>(٧٧)</sup> هجا القاضي معين الدين بن شمس وكيل بيت المال بمصر هجاء فاحشاً<sup>(٧٨)</sup> بقصيدة، جاء منها:

وحرفته فاقت على كل حرفه ... يركب ياقوتاً على فص خاتمه.

فلما بلغ هذا الهجاء للقاضي معين الدين، شكاه عند السلطان الغوري<sup>(٧٩)</sup> (٩٠٦ - ٩٢٢هـ / ١٥٠١ - ١٥١٦م)؛ فقال له (( إن وجب عليه شيء بالشرع أدبه ))، فنزل من عند السلطان، وقيد السلموني في الحديد، وذهب به إلى بيت قاضي القضاة الحنفي عبد البر بن الشحنة، وادعى عليه، فحكم عليه عبد البر بضربه تعزيراً، وأشهره على حمار، وهو مكشوف الرأس، وإذا



بالمسلمونى بعد تلك الواقعة، يهجو القاضى عبد البر الذى حكم عليه بقوله<sup>(٨٦)</sup>:

فشا الزور في مصر وفي جنباتها ... ولم لا وعبد البر قاضى قضاتها<sup>(٨٧)</sup>.

## بين وكالة بيت المال والقضاء:

أنزلت السلطة المملوكية وكيل بيت المال منزلة القضاة؛ فأسبغت عليه صفة القاضى، ويخلع عليه طرحة<sup>(٨٨)</sup> التى تميز زى القضاء؛ وذلك لأنه يضطلع ببعض اختصاصات القضاة؛ إذ كانت الولاية على صرف النفقات والفروض المقدره لمستحقيها، وإيصال الزكاة لأصنافها، وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم، ونحو ذلك مما فيه تنفيذ معدود من وظائف القاضى فى التنفيذ وليس الإنشاء<sup>(٨٩)</sup>. كما تشارك مع القضاء فى التثبيت من شهود القيمة وخبرتهم وأمانتهم<sup>(٩٠)</sup>. وكان من أسباب تلقيبه بالقاضى، كونه فى الأصل ذا علم بالشرع. ومن ثم يقضى بين الناس بمقتضى الشرع؛ لأن له معرفة بتصرف الديوان وشرعه، وتميز أصل الجنب وفرعه، فهو يقضى بهذا الحكم، ومن ثم استعملت صفة القاضى من هذا الوجه<sup>(٩١)</sup>. وفسر تلقيبه بالقاضى بوصف متوليها كان أقرب الناس إلى وظيفة القضاء أو مقدمة لتولى القضاء بعد ذلك<sup>(٩٢)</sup> فى حين يرى بعضهم أن لقب القاضى، قد استخدم كلقب فخرى يطلق على الكتاب والعلماء<sup>(٩٣)</sup>. وإذا كانت ولاية القضاء فى دولة المماليك، كانت قاصرة على فقهاء المذهب الشافعى حتى عصر السلطان الظاهر بيبرس<sup>(٩٤)</sup> (٦٥٨- ٦٧٦هـ / ١٢٦٠-١٢٧٧م)، ثم تغير النظام القضائى ليصبح هناك قضاة أربعة يمثلون المذاهب الأربعة - فإن المتتبع لمن تولوا وكالة بيت المال - يجد أن هذا المنصب تناوب عليه أصحاب المذاهب<sup>(٩٥)</sup>، وإن غلب عليه أتباع مذهبى الشافعية والحنفية<sup>(٩٦)</sup>. ووجدنا بالمصادر من تولى هذا المذهب من فقهاء المالكية؛ وهو قاضى القضاة شرف الدين الدمامينى قاضى الإسكندرية<sup>(٩٧)</sup> فى العام ٧٩٩ هـ / (١٣٩٦-١٣٩٧م).



## اختلاف وكالة بيت المال عن سائر الوكالات:

لما كان مسمى تلك الوظيفة يحتوى على لفظ الوكالة؛ أدى ذلك الأمر إلى خلط بعضهم فى طبيعة العلاقة بين متوليها وبيت المال، وقياسها على الوكالات الأخرى المعروفة فى ذلك الوقت؛ فقالوا إن وكيل بيت المال وكيل السلطان على معنى كلمة الوكالة السائدة فى المعاملات الشرعية، إلا أن الجمع الأكبر من العلماء، استقر على أن وكيل بيت المال وكيل عن الجهة للمسلمين لا عن خصوص السلطان، وإنما وظيفته ولاية<sup>(٩٢)</sup>. ومن ثم فلا ينعزل وكيل بيت المال بانعزال السلطان أو بموته؛ لأنه ليس وكيلاً عنه، بل متولياً كالحاكم<sup>(٩٣)</sup>. وعلى هذا النحو فإن الاختلاف كبير بين وكيل بيت المال ووكيل السلطان؛ فالأخير ينوب عن شخص السلطان فى معاملاته التجارية؛ سواء فى المتجر السلطاني<sup>(٩٤)</sup> أو ديوان الخاص<sup>(٩٥)</sup>، أو أن يكون موكلاً فى مهمة محددة. ومن ثم كان هناك اختلاف بين الوظيفتين. والدليل على ذلك أن هناك من جمع الوظيفتين معاً؛ فابن المقدسى ولى فى العام ٦٨٧هـ / ١٢٨٨م وكالة السلطان الملك المنصور قلاوون، ووكالة بيت المال<sup>(٩٦)</sup>، وكذلك أبو الخير النحاس، ومن بعده شرف الدين موسى التتائى<sup>(٩٧)</sup>.

أما وكيل الخصوم<sup>(٩٨)</sup> فهو ينوب عن آحاد الناس أمام القضاء، فلم يشترط فيه من الصفات والعلم ما يشترط فى وكيل بيت المال؛ فهو ليس صاحب ولاية عامة؛ وإنما يمارس عملاً شخصياً كما وضع بعضهم حالات أو شروط لقبول تلك الوكالة<sup>(٩٩)</sup>، يحق للقاضى رفض الوكالة إن كان الغرض منها إضرار الخصم بالحيل<sup>(١٠٠)</sup>، أو إن أظهر الوكيل المشاغبة واللدد فى الخصومة؛ فيحق للقاضى إبعاده، وأن لا يقبل له وكالة على أحد<sup>(١٠١)</sup>.

وترددت مهنة وكالة الخصوم فى دولة المماليك بين القبول والرفض، ففى العام ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م صدر مرسوم بإبطال نظام الوكلاء



المتصرفين فى أبواب القضاة<sup>(١٠٢)</sup>. وفى العام ٧٦٥هـ / (١٣٦٣-١٣٦٤م) أصدر الأشرف شعبان<sup>(١٠٣)</sup> (٧٦٤ - ٧٧٨ هـ / ١٣٦٣-١٣٧٧ م) مرسوماً بإلغاء الوكلاء من محاكم مصر والشام<sup>(١٠٤)</sup>. وفى العام ٧٨٠هـ / ١٣٧٨م صدر أمر بمنع وكلاء الخصوم من دخول مجالس القضاة<sup>(١٠٥)</sup>، ثم خاطب السلطان الأشرف قايتباى<sup>(١٠٦)</sup> (٨٧٢-٩٠١هـ / ١٤٦٨-١٤٩٦م) القضاة؛ لينظفوا أبوابهم من الوكلاء<sup>(١٠٧)</sup>. وهو ما لم يمس دور وكيل بيت المال فى الحضور إلى مجلس القضاء للدعوى أو الإشهاد.

## وظائفه وأعماله:

تنوعت اختصاصات وكيل بيت المال - حسبما أسلفنا - ما بين عقد التصرفات وإسجالها<sup>(١٠٨)</sup>، والإشهاد<sup>(١٠٩)</sup> عليها، وحفظ حق الدولة العائد إلى بيت المال، ومباشرة الدعاوى أمام القضاء والموجهة من بيت المال أو عليه. وعن التصرفات يقول العمري: " به يتم عقد كل بيع وإيجار إذا كانت المصلحة فيها لعامة المسلمين ظاهرة، ولهم فيما يوكل عنهم فيه الحظ والغبطة بحسب الأوقات الحاضرة<sup>(١١٠)</sup>."

فكان يحق لوكيل بيت المال إبرام جميع التصرفات التى تحقق المصلحة لبيت المال؛ فله أن يبيع إذا قدر أن البيع به مصلحة، وأن يمتنع عن ذلك إذا كانت المصلحة فى بقاء الشيء لدى بيت المال<sup>(١١١)</sup>. وفى هذه التصرفات كان يتوجه هو أو وكيله بصحبة الطرف الآخر إلى مجلس القضاء؛ لإثبات هذا التصرف إثباتاً شريعياً من خلال الإسجال والإشهاد ويوقع شهود القيمة<sup>(١١٢)</sup> والمهندسون على أوراق توصف العقار وقيمته، وكذا توقيع سماسرة العقار على أن قيمة البيع أو الإيجار هى على أعلى سعر وأنه بالنداء لم يتقدم أحد بسعر أعلى وترفق هذه الأوراق سجلات القاضى، ثم يبدأ التبايع بين الطرفين، ويجب أن يحتوى على السبب الشرعى، الذى أدى إلى البيع، ثم توقيع الطرفين والشهود<sup>(١١٣)</sup>. فيكون ذلك



سنداً لباقي عمال بيت المال فى إنفاذ هذا التصرف من إخراج للمال أو قبض للثمن أو تسليم العين<sup>(١١٤)</sup>.

وكان وكيل بيت المال مسئولاً عن عدالة شهود القيمة مع القضاة وعليه التثبيت منها، فيقول العمري<sup>١١٥</sup> "وشهود القيمة عليهم المدار، وبشهادتهم يقدر المقدار؛ وما لم يكونوا من ذوي الأقدار، ومن أهل الخبرة بالبز والجدار، وممن اشترى العقار واستغله وبنى الدار، وإلا فاعلم أن مثله لا يرجع إليه، ولا يعول ولا سيما في حق بيت المال عليه؛ فاتفق مع ولادة الأمور من أهل الأحكام على تعيين من يعين لتقليد مثل هذه الشهادة، وتوق منهم من له كل هذه الخبرة حتى تعرف أنه من أهل الزهادة"<sup>(١١٥)</sup>، لذلك أصدر وكيل بيت المال مجد الدين عيسى ابن الخشاب أمراً للشهود أن لا يكتبوا شيئاً يتعلق ببيت المال إلا بإذنه<sup>(١١٦)</sup>.

وحفظت لنا المصادر بعضاً من الممتلكات المهمة لبيت المال بالقاهرة التي باعها الوكلاء، وكان من أشهرها القصر الكبير<sup>(١١٧)</sup>، الذى كان ضمن أملاك أولاد العاضد<sup>(١١٨)</sup>، فأجبرهم السلطان بيبرس البندقدارى على التنازل عنه إلى بيت المال فى العام ٦٦٠هـ/١٢٥١م بالإشهاد على أنفسهم أمام قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأعز<sup>(١١٩)</sup>، ثم رسم ببيعه، فباعه وكيل بيت المال كمال الدين ظافر<sup>(١٢٠)</sup> على أجزاء عدة<sup>(١٢١)</sup>. وبعده دار المظفر<sup>(١٢٢)</sup> أمر الملك المنصور قلاوون اللقاضي مجد الدين ابن الخشاب<sup>(١٢٣)</sup> وكيل بيت المال العام ٦٧٩هـ/(١٢٨٠-١٢٨١م) ببيعها فباع القاعة الكبرى وكذلك دار المظفر الصغرى، وهدمها الناس، وبنوا فى مكانها مساكن لهم<sup>(١٢٤)</sup>. وعندما أراد السلطان المنصور قلاوون فى العام ٦٨٢هـ/ (١٢٨٣-١٢٨٤م) أن يقيم بيمارستاناً، لم يجد مكاناً يصلح لذلك سوى دار تعرف القطبية<sup>(١٢٥)</sup> بين القصرين، فاشتراها من خاص ماله من وكيل بيت المال<sup>(١٢٦)</sup>. وحكر الحلبيّ باعه القاضي ابن الخشاب وكيل بيت المال فى العام ٦٩٤هـ/(١٢٩٤-١٢٩٥م) لابنتي الأشرف خليل بن قلاوون<sup>(١٢٧)</sup> (٦٨٩-١٢٩٣/٥٦٩٠ - ١٢٩٣م). وقيسارية ابن ميسر الصغرى باعها بأمر من



السلطان بعد خرابها، على الرغم أنها كانت وقفاً في عهد الأشرف خليل<sup>(١٢٨)</sup>. واشترى "الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون"<sup>(١٢٩)</sup> (٧٤٣ - ٧٤٦هـ/١٣٤٢-١٣٤٥م) في العام ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م من أيام سلطنته قرية ثلثي قرية بيسوس<sup>(١٣٠)</sup> من وكيل بيت المال، وأوقفها على كسوة الحرمين الشريفين<sup>(١٣١)</sup>.

وقد اعترض بعض الفقهاء على تعامل السلطان بالشراء من بيت المال ممثلاً في وكيله في العام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م بعد أن اشترى أرضاً، ثم وقفها فوافق به قضاة الشافعية والباقون عدا الحنفية؛ إذ قالوا إن وكيل بيت المال وكيل السلطان، فإذا اشترى السلطان من وكيله فكأنه اشترى من نفسه، ثم عقد القضاة الأربعة مجلساً عند كاتب السر<sup>(١٣٢)</sup> بحضور مجموعة من الفقهاء، وتشاوروا حتى استقر الأمر بأن وكيل بيت المال وكيل عن الجهة للمسلمين لا عن خصوص السلطان<sup>(١٣٣)</sup>.

ومن الأمثلة على تصرفات وكيل بيت المال، وثيقة البيع المؤرخة في ١٢ من صفر ٨٦٨ هـ (أكتوبر ١٤٦٣ م)، ببيع أرض مملوكة لبيت المال بناحية ابشان<sup>(١٣٤)</sup>. البائع هو بيت المال باسم السلطان خشقدم<sup>(١٣٥)</sup> (٨٦٥ - ٨٧٢ هـ / ١٤٦١ - ١٤٦٧م)، ووكيله في العقد أبو عمران موسى بن علي الانصاري الشافعي<sup>(١٣٦)</sup>، ووكيله شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد البرددار الشهير بالابيارى<sup>(١٣٧)</sup>. وكذا وثيقة البيع المؤرخة في ٢٠ من ربيع الآخر في العام ٨٧٩ هـ/أغسطس ١٤٧٤م، ببيع أرض بظاهر الثغر السكندري تجاه باب رشيد، والبائع بيت المال باسم السلطان قايتباي وكيله "أبو عمران موسى بن علي الأنصاري"، ووكيله "أحمد بن مهنا بن السلاخوري"<sup>(١٣٨)</sup>.

وباستقراء هذه الوثائق، يتبين لنا أنهما إسهال وإشهاد في ذات الوقت لما تقتضيه طبيعة المعاملة، وكلاهما يختص به القضاء، وأن الطرف الأصيل في البيع أو التصرف هو بيت المال، وأن ممثله هو



السلطان<sup>(١٣٩)</sup>. ومن ثم كانت بعض البيوع يذكر فيها صدور مرسوم السلطان بالبيع<sup>(١٤٠)</sup>، وأن تصرف وكيل بيت المال إنما يتم بمقتضى نيابته فى التصرف بمقتضى مرسوم تعيينه- وليس توكيلاً بإشهاد على يد قاضى - الذى يبيح له التصرف بالبيع، وأن صفة وكيل بيت المال كانت كافية لدى القاضى للقيام بالعمل، على خلاف وكيله هو أو وكيل المشتري؛ إذ أثبت أن الوكالة شرعية بشهادة الشهود<sup>(١٤١)</sup> ثبت، كما وأن الوكيل لا يتسلم ، ثمن المبيع بنفسه؛ وإنما حضر معه بمجلس القضاء كاتب من بيت المال تسلم القيمة وحرر سنداً بذلك، وبعد توقيع الوثيقة من وكيل المشتري ووكيل وكيل بيت المال، فإن الوكيل الأسمى المعين من السلطان مباشرة، وقع عليها بأنه لا دافع له ولا مطعن، فيما تضمنه مكتوب التبايع، أو فيمن وضع شهادته عليه.

كما توجد وثيقة لعقد بيع دمنة من أملاك بيت المال، مؤرخة فى ١٦ من رمضان فى العام ٧٤٣هـ/ فبراير ١٣٤٣م بالقدس الشريف إشتراها شخص يدعى عمر بن موسى محمد السطى، من شرف الدين محمد نائب الوكالة الشريفة بالقدس، واحتوى الإسجال على كتاب من الشهود بقيمة العين المباعة وحدودها، وأنها من أملاك بيت المال، وموقعها بحارة تسمى الجوالدة، وثمان البيع وكتاب الشهود موقع يوم الخامس عشر من رمضان<sup>(١٤٢)</sup>؛ أى قبل توثيق البيع أمام القاضى بيوم واحد. ومعنى ذلك أن القاضى أرفق هذه الشهادة بوثيقة البيع، ثم أشار إلى مضمونها بالإسجال وتسلم المشتريين للمبيع وتسلم كاتب بيت المال للثمن، ومن هذه الوثيقة يتبين لنا أن القائم بالبيع، هو وكيل لوكيل بيت المال بالشام، وأنه موكل بالمطالبة بحقوق بيت المال والدعوى بذلك وبالبيع. وقد أثبت القاضى أن وكالته سابقة على عقد البيع، كما أنه لم يأت على ذكر وجود توكيل من السلطان للوكيل بالشام، كما هو الحال مع وكيل بيت المال فى القاهرة.





واتفق فقهاء العصر أنه لا يجوز له بيع الطرقات العامة<sup>(١٤٣)</sup>. وله أن يشتري، وأن يتصالح في منازعة بين بيت المال وآحاد الناس، وله كذلك المناقلة<sup>(١٤٤)</sup>.

أما إذا كان حق بيت المال ناشئاً عن مواريث حشرية فيضع العمرى وصيته نصب عيني الوكيل؛ فيقول له "ومن مات وله ورثة معروفة تستكمل بحقها ميراثه، وتحوز بحظها تراثه لا يكلفهم ثبوتاً يكون من باب العنت، والمدافعة بحق لا يحتاج مستحقه إلى زيادة ثبت؛ وإنما أنت ومن كانت قضيته منكرة، والمعروف من مستحقي ميراثه نكرة فأولئك شدد في أمرهم، وأوط شهداءهم في الاستفسار منهم على جمهرهم"<sup>(١٤٥)</sup>.

وتتحدد سلطة وكيل بيت المال في شأن المواريث بمرسوم تعيينه؛ فتكون إما مطلقة بحقه في مباشرة الدعاوى عن تلك التركة أمام القضاء بالادعاء على من بيده أعيان من التركة<sup>(١٤٦)</sup>، أو حتى المطالبة بالشفعة لصالح ما آل إلى بيت المال من عقار<sup>(١٤٧)</sup>. وفي بعض الأحيان تكون مقيدة في اتخاذ إجراءات الحفاظ على التركة فقط؛ فلا تقبل منه الدعوى في تلك الحالة<sup>(١٤٨)</sup>. وهو ما أوجب أن يكون حاضراً بنفسه أو بمن ينوب عنه أثناء حصر الإرث أمام القضاء لضبط أعيان التركة. وهو ما يدل عليه وثيقة حصر الإرث المؤرخة في ١٥ من جمادى الآخرة في العام ٧٩٦هـ/ابريل ١٣٦٤م) بالقدس الشريف؛ إذ ثبت حضور الصدر الأجل علاء الدين على بن شهاب الدين أحمد من الجناح العالى الشمسى وكيل بيت المال بالقدس الشريف<sup>(١٤٩)</sup>. ولم يقف الأمر عند حصر تركة متوفى؛ وإنما كان وكيل بيت المال يتخذ في بعض الأحيان إجراءات احتياطية؛ قبل وفاة الأشخاص بضبط التركة والورثة؛ لضمان حق بيت المال، وهو ما تثبته إحدى الوثائق بالقدس بتاريخ ١٥ من رمضان في العام ٧٩٥هـ/يوليه ١٣٩٣م لحصر ممتلكات رجل ضعيف- يبدو أنه مريض - وأقر بممتلكاته وحقوقه لدى الغير، وأنه ليس له وارث سوى زوجته وابنته



وبيت المال، وثبت بمحضر الحصر حضور نائب وكيل بيت المال، ويدعى المولى علاء الدين، وكذلك مشرف بيت المال<sup>(١٥٠)</sup>. وربما تعطينا تلك الوثائق دليلاً على اختصاص وكيل بيت المال فى ضبط التركات التى لبيت المال حق فيها؛ سواء بعد الوفاة أو حتى الاستعداد لوفاة المورث، وإقامة الدليل على عدم وجود وارث يحجب بيت المال، وكذلك الوقوف على الأموال التى سوف تؤول بالميراث بكل دقة. وحين وقع السيل ببعليك فى العام ٧١٧هـ / ١٣١٧م تم حصر الوفيات والأموال المتروكة، بمعرفة وكيل بيت المال بها ويندب معه الشهود العدول والموظفون بديوان بيت المال، وذلك تحت إشراف القاضى الكمالى وكيل بيت المال بالشام وحضور نائب السلطنة. وحررت المحاضر بما تم حصره وما لبيت المال نصيب فيه<sup>(١٥١)</sup>. ولذلك كان يوصى إن كان للمتوفى ورثة يستحقون كامل تركته، بألا يتعنت معهم فى إثبات ذلك<sup>(١٥٢)</sup>.

وكان الوكيل ينتقل إلى أعيان التركة العقارية، وبصحبه المهندسون وشهود القيمة؛ لإثبات حال العقار ووصفه ومكانه وقيمته، وكتابة محضر بذلك يودع فى سجلات بيت المال<sup>(١٥٣)</sup>. وتكتب المحاضر التى يحررها الوكيل فى مربعات شريفة بجلد وتحفظ عنده<sup>(١٥٤)</sup>. وكانت تلك الموارىث هى سند ملكية بيت المال الواجب ذكره، عند إعادة بيع أى من أعيان التركة التى آلت إليه، وجرى العمل فى بعض الأحيان على بيع أعيان التركة جملة واحدة، حتى وإن تعددت الأعيان<sup>(١٥٥)</sup>. وفى القاهرة كانت أعماله فى ضبط الموارىث، وما يصرف منها، أو يحمل إلى بيت المال، تعرض على قاضى القضاة مباشرة<sup>(١٥٦)</sup>.

واختص كذلك بحصر الأراضى المفتوحة<sup>(١٥٧)</sup>، للكشف على أرضيها، وتقدير ما تنتجه، مع تحرير محاضر بذلك. وإذا تقرر إقطاعها تكتب أوراق الأقطاعات وتفرق على المقطعين<sup>(١٥٨)</sup>. وإذا أشيع عن كنز أو مال مدفون، فكان عليه الحضور إلى المكان للوقوف على الحفر استخراجها، إن كان الخبر صحيحاً، أو التحقق من كذب الخبر. وحدث ذلك بالشام فى



العام ٧٤٤هـ/١٣٤٣-١٣٤٤م، وبعد الحضر لم يجدوا شيئاً، ووضعت علامة على المكان، كما حدث بمصر فى ذى القعدة من العام ٨٧٥هـ/١٤٧١م؛ حيث حضر الشرف الأنصارى وكيل بيت المال مع بردبك الأشرفى صهر السلطان إلى جامع الحكام، بعد أن قال شخص إن به كنزاً مدفوناً لجارية فى هذا الموضوع ومواضع أخرى، فلما حضروا لم يجدوا شيئاً<sup>(١٥٩)</sup>.

ولعب أحد وكلاء بيت المال دوراً فى مصادرة الأملاك بدمشق، فعندما نزل بها السلطان الظاهر بيبرس، بعد قتال التتار وطردهم، فإنه ولى وكالة بيت المال شخصاً من الحنفية، فأشار عليه هذا الوكيل بأن هذه الأملاك التي بدمشق، كان التتار قد استولوا عليها، فتملكوها على مقتضى مذهب أبي حنيفة- رحمه الله - فوضع السلطان يده عليها<sup>(١٦٠)</sup>.

ولعل وكلاء بيت المال كان لهم دور فى إبطال الأوقاف وبيعها. وهو ما قد تنبئ به وثيقة وقف السلطان قلاوون؛ فقد تضمنت تأكيداً على أنه لا يحل لأحد أيا كان صفته وعددهم " سلطان أو أمير أو وزير أو مشير أو قاض أو محتسب أو وكيل بيت مال "، أن يبطل الوقف أو ينقص منه شيئاً<sup>(١٦١)</sup>.

وفى مباشرته الدعوى أمام القضاء، فيمتاز عن باقى الخصوم فيها؛ إذ لم تكن تسمع الدعوى المقدمة ضده إلا أمام القاضى الشافعى<sup>(١٦٢)</sup>، أما إذا أراد هو الإدعاء، فيحق له اختيار أحد القضاة الأربعة. وفى هذه الحالة كان يختار القاضى من المذهب الذى تأتى اجتهاداته لصالح ما يدعى به<sup>(١٦٣)</sup>، ومن سلطته عمل محاضر إثبات دعواه باصطحاب شهود القيمة والمهندسين عند إدعائه ببطلان عقود البيع، لغبن فى الثمن أو ظهور زيادة فى مساحة، أو أوصاف العقار المباع. كان يحرر محضراً خاصاً ببيت المال موقعاً من هؤلاء، ثم يتقدم به لقاضى القضاة، مدعياً على من بيده الأرض ببطلان البيع فى حق بيت المال، مستنداً إلى ما تحرر من محاضر، ليستمع القاضى إلى شهود القيمة وسؤال المدعى عليه حتى إذا ثبت



للقاضى أن البيع السابق تم بأقل من الثمن الحقيقى، أو وجود زيادة فى العقار المباع، قضى ببطلان العقد السابق، وما ترتب عليه من تصرفات، ولو كانت وقف العقار، وإلزامه بإعادته إلى بيت المال، على أن يرد للمشتري قيمة ما دفعه عند البيع<sup>(١٤٤)</sup>. ولا يجوز مطالبة وكيل بيت المال بالحلف<sup>(١٤٥)</sup>. وإذا شهد وكيل بيت المال على شيء بمجلس القضاء، فإن إثبات القاضى لذلك، يكون بصيغة ( أعلمني بذلك أو أخبرني بذلك بلفظ الشهادة أسبغ الله ضلاله أو أعاد الله علينا من بركته ) وليس بصيغة " شهد عندي"<sup>(١٤٦)</sup>.

أخذ اختصاص وكيل بيت المال فى التوسع، حتى قال عنه العمرى: " هو الوكيل فى جميع حقوق المسلمين وماله معهم إلا حق رجل واحد، والمكلف بالمخاصمة عنهم حتى يقر الجاحد، وهو القائم للدعوى لهم وعليهم، والمطلوب من الله ومنا بما يؤخذ لهم أو يؤخذ من يديهم والمجادل بلسان الحق فى الأحكام، والموقوفة كل دعوى لم تسمع فى وجهه أو فى وجه من أذن له فى سماعها، والمرجوع إليه فى إماتة كل مخاصمة حصل الضجر من طول نزاعها، وإبداء الدوافع، ما لم يجد بدأ من الإشهاد عليه بعدم الدافع، والانتهاى إلى الحق كان له أو عليه ولا يقف عند تثقيل مثقل ولا شفاعة شافع، وبوقوفه تحدد الحدود وتمتحن الشهود ويمشى على الطرق المستقيمة، وتحفظ لأصحابها الحقوق القديمة"<sup>(١٤٧)</sup>.

وعلى ذلك، أصبح وكيل بيت المال هو خصم شريف فى الدعوى، يباشرها لصالح المسلمين جميعاً. وفى ذات الوقت، فإنه لا يكسبها ببينة مشكوك فى أمرها؛ لأنه فى النهاية يعمل لصالحهم، وليس مجرد خصم يبتغى كسب دعواه. ويثبت ذلك من الوصية للقاضى الشافعى " وأمر دعاوى بيت المال المعمور، ومحاكماته التى فيها حق كل فرد من الجمهور؛ فليحترز فى قضاياها غاية الاحتراز، وليعمل بما يقتضيه لها الحق من الصيانة والإحراز، ولا يقبل فيها كل بينة للوكيل عن المسلمين فيها مدفع، ولا يعمل فيها بمسألة ضعيفة يظن أنها ما تضر عند الله فإنها



ما تنفع ؛ وله حقوق فلا يجد من يسعى في تملك شيء منها بالباطل منه إلا الياس، ولا يلتفت إلى من رخص نفسه وقال: هو مال السلطان فإنه مائنا فيه إلا ما لواحد من الناس" (١٣٨).

ومن الدعاوى التي باشرها وكلاء بيت المال، إدعاء ولى الدين محمد السفطى وكيل بيت المال، على أولاد الشيخ زين الدين أبى هريرة (١٣٩) فى العام ٨٤٢هـ / (١٤٣٨-١٤٣٩م)، عند قاضى القضاة شمس الدين محمد البساطى (١٤٠)، بأن والدهم استأجر أرضاً من بيت المال من زيادات الجامع الطولونى، وأقام عليها بناء أوقفه على أولاده، وأن مدة إجارة الأرض قد انقضت، وطلب الحكم برفع البناء عنها، فحكم البساطى على أولاد أبى هريرة برفع البناء الموقوف، ونزل حتى حضر هدمهم لها (١٤١).

وعند نظر الدعوى (١٤٢) على وكيل بيت المال فى حال وجوده شخصياً، يكتب القاضى فى قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارئ المكتوب عند قراءته، ادعى به بالقلم الغليظ الذى يكتب به العلامة، ويرى المنهاجى " أن " الأولى أن يكتب ادعى به فى وجه القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه فى سماعها كتب ادعى به فى وجه فلان الدين الوكيل الشرعى فى سماع الدعوى عن القاضى فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيده الله تعالى (١٤٣).

وعند انعقاد مجلس الحكم بحضور السلطان، كان مجلسه بعد القضاة الأربعة مباشرة، أما أرباب الوظائف وباقي الأمراء فيظلون وقوفاً، وخلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان يقف الحجاب والدودارية؛ لعرض أوراق القضايا المطلوب النظر فيها، ثم تقرأ على السلطان القصص، فما احتاج منها إلى مراجعة القضاة شاورهم السلطان فيها (١٤٤). ومن ذلك أنه فى العام ٧٠٠هـ / (١٣٠٠-١٣٠١م) وصل وزير بلاد المغرب إلى مصر أثناء ذهابه للحج، ورأى علو أوضاع أهل الذمة فى مصر فتحدث فى ذلك مع



الأمرء مخبراً إياهم أنهم فى بلاد المغرب، لا يولون الوظائف، ولا يركبون الدواب العالية؛ فقرر السلطان أن يعقد مجلساً بحضور الحكام، وندب لذلك قاضى القضاة شمس الدين السروجى الحنفى<sup>(١٧٥)</sup>. فجلس بالمدرسة الصالحية<sup>(١٧٦)</sup>، وحضر القاضى مجد الدين بن الخشاب، وكيل بيت المال، وجماعة من الفقهاء، وأحضر بطرك النصارى وأساقفتهم وجمع من الأعيان وديان اليهود وأكابر ملتهم، وسئلوا عما أقرروا عليه فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من عقد الذمة. فلم يأتوا عن ذلك بجواب<sup>(١٧٧)</sup>.

ولأن ولايته القضائية ولاية تنفيذ، فقد استخدم الشرف الانصارى وكيل بيت المال، فى المحرم من العام ٨٥٦هـ/يناير ١٤٥٢م، هذه السلطة فى الرسم، على من يدعى على بن الفاوى الجوهري؛ لتحصيل خمسة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعين مثقالاً من اللؤلؤ، كان قد سلمها له وكيل للملك المؤيد شيخ<sup>(١٧٨)</sup> (٨١٥-٨٢٤هـ / ١٤١٢ - ١٤٢١م) ولططر<sup>(١٧٩)</sup> (٨٢٤هـ/١٤٢١م) فى عقبة أيلة<sup>(١٨٠)</sup>، حتى يسلمها إلى من يقبضها منه. وتم التسليم بحضور شاهدين، مع تعيين وزنها الاجمالي، ووزن كل لؤلؤة فى العام نيف وعشرين، فلما زالت سلطنتهما، وتوفى الوكيل، لم يرد الأمانة<sup>(١٨١)</sup>.

يضاف إلى ذلك ما كان يكلف به من قبل السلاطين فى العام ٨٧٥هـ / ١٤٧٠م، كلف السلطان قايتباى القاضى شرف الدين الأنصارى وكيل بيت المال، أن يخرج إلى جبل نابلس؛ لجمع العشير لحاجة السلطنة إلى المقاتلين فى التجريدة<sup>(١٨٢)</sup> إلى سوار<sup>(١٨٣)</sup>، ثم فى العام ٨٥٦هـ/١٤٥٢م بلغ السلطان جقمق، أن النصارى يشتررون الإماء المسلمات، فيستخدموهن. وشق ذلك عليه؛ فرسم للقاضى شرف الدين الأنصارى وكيل بيت المال بإحضارهن<sup>(١٨٤)</sup>. وقد يكون ذلك لكونه عد هذا الأمر داخلاً فى ولاية بيت مال المسلمين، ومع قيام السلطان محمد بن قايتباى<sup>(١٨٥)</sup> (٩٠١-٩٠٤هـ/١٤٩٦-١٤٩٨م) بجمع الأموال بكافة السبل عامة ٩٠٣هـ / ١٤٩٧م، فإنه قرر أموالاً



تجبي من الجميع حتى القضاة والمباشرين. وتولى جمع الأموال قانصوه<sup>(١٨٦)</sup> خال السلطان، ومعه ناصر الدين الصفدى وكيل بيت المال، فجمعوها من الناس بالضرب والحبس والترسيم<sup>(١٨٧)</sup>. ومع أزمة نفقات المماليك فى العام ٩٠٧هـ/١٥٠١م واتفاق الأمراء مع السلطان الأشرف قانصوه الغورى على تحصيل ريع الأوقاف عن سنة مقدماً، وعن كل ما يؤخذ منه أجرة فى القاهرة، يعجل عشرة أشهر مقدماً فكان القاضى ناصر الدين الصفدى مسئولاً عن استخراج هذه الأموال من رزق الخوندات وأعيان النساء<sup>(١٨٨)</sup>. وتعدى تكليف السلاطين لوكلاء بيت المال إجراءات المحافظة على الأموال، حتى استطال إلى تنفيذ العقوبات؛ فقد كلف السلطان الغورى معين الدين بن شمس وكيل بيت المال، بعقاب بدر الدين بن مزهر<sup>(١٨٩)</sup>؛ فأنزل به مع آخرين من العذاب، ما فاق التصور<sup>(١٩٠)</sup>.

ولخطورة عمل وكيل بيت المال، فقد ذهب كتاب ذلك العصر إلى وجوب تشديد الرقابة عليهم، حتى أنهم قارنوا بين أوجه الفساد المحتملة بين عملهم وعمل القضاة؛ فيقول نجم الدين الحنفى: " أن الولاة تعلقهم بأموال بيت المال. واعتمادهم على أحكام السياسة. وكل واحد من هذين النوعين يحتاج إلى كثرة التعهد فيه بالكشف. أما الأموال فالطمع فيها بالطبع وأما السياسة فلعدم الضابط لها فيكثر وقوع الخطأ منهم. وبسبب الطمع تقع الخيانة منهم فى الأموال. فكانوا أهم من غيرهم. ولهذا أفردتهم بفصل على حدة ولا كذلك أمر القضاة ونوابهم، فإنه لا مال تحت أيديهم لبيت المال. ولا يجسر أحد منهم على الخروج عن مذهبه فكان أمرهم أضبط، وإن كان يقع من بعضهم ، ممن يكون جاهلاً ، وقد ولي بالبرطيل فى بعض الأوقات، أخذ رشوة، أو جهل الحكم ، أو ارتكاب لبعض المعاصى، ولكنه قليل بالنسبة إلى غيرهم." <sup>(١٩١)</sup>.



ولذلك يجب على وكيل بيت المال، مراعاة المصلحة العامة القائمة في كل ما يتعلق به، والمعرفة بشروط الإعذار ومواقع إبداء الدافع<sup>(١٩٢)</sup>. وأن يقدم مصالح المسلمين على مصالحه<sup>(١٩٣)</sup>.

## الجمع بين الوكالة والوظائف الأخرى:

وعلى العادة في تولى الوظائف في دولة المماليك؛ حيث كان يسند للشخص عدة وظائف مجتمعة، فقد جمع بعض من تولوا وكالة بيت المال بينها وبين وظائف أخرى<sup>(١٩٤)</sup>؛ منها القضاء فقد جمعها الولى السفطى<sup>(١٩٥)</sup> في العام ٨٥١هـ / (١٤٤٧-١٤٤٨م)، وإن كان ذلك لم يستمر سوى أربعة أيام، عزل بعدها عن الوكالة<sup>(١٩٦)</sup>. كما جمع القاضى القطب الخيضرى<sup>(١٩٧)</sup> قضاء الشافعية بدمشق مع الوكالة<sup>(١٩٨)</sup>. أما أهم وظيفة جاءت معها، هى نظر وقف كسوة الكعبة الشريفة؛ لأن شرط الواقف أن يكون وكيل بيت المال ناظر الكسوة<sup>(١٩٩)</sup>. وهناك من تولوا مع قضاء الجيش<sup>(٢٠٠)</sup>. وجمعها بعضهم فى دمشق مع نظر جميع الأوقاف<sup>(٢٠١)</sup>. فى حين جمعها آخرون مع نظر الأوقاف والخاص<sup>(٢٠٢)</sup> ومع الحسبة، ونظر الدواوين، ونظر الجامع<sup>(٢٠٣)</sup>. كما جمعها القاضى مجد الدين حرمى مع الوصاية على بيت الملك الظاهر<sup>(٢٠٤)</sup>. أما القاضى علاء الدين القلانسى<sup>(٢٠٥)</sup> فجمع فى العام ٧٣١هـ / (١٣٣٠-١٣٣١م) مع وكالة بيت المال ما لم يجتمع من الوظائف لغيره؛ من قضاء العسكر وكتابة الدست<sup>(٢٠٦)</sup>. ووكالة ملك الأمراء، ونظر البيمارستان، ونظر الحرمين، ونظر ديوان السعيد، وتدریس الأمينية<sup>(٢٠٧)</sup>. والظاهرية<sup>(٢٠٨)</sup> والعصرونية<sup>(٢٠٩)</sup>. فى حين جمع بعضهم بينها وبين وكالة السلطان<sup>(٢١٠)</sup>. وتولّى كريم الدين عبد الكريم بن مكانس<sup>(٢١١)</sup> الوزارة والخاصّ ووكالة بيت المال ونظر الدواوين<sup>(٢١٢)</sup> كما اجتمعت





وكالة بيت المال مع الحسبة وتوقيع الدست<sup>(٢١٣)</sup>. ومع نظر الجيش وديوان المفرد<sup>(٢١٤)</sup>.

## أوضاع وكلاء بيت المال وأحوالهم:

كان الكثير ممن تولوا هذه الوظيفة ذوى دين وعلم وعلو همة؛ من الفقهاء المعممين، على عادة أرباب الوظائف الدينية؛ الذين هم أكثر حرصاً والتزاماً بأحكام الشرع؛ مما جعلهم موضع تقدير من العامة<sup>(٢١٥)</sup>.

وحفلت المصادر بذكر الكثير من مناقب هؤلاء الوكلاء، فتاج الدين أبو الفضل الثعلبي، قال عنه سبطه مجد الدين وقال ابن الصيرفي: كان صدراً جليلاً، عدلاً، كبيراً، وقوراً، مهيباً، محبوباً إلى الناس، عفيفاً عن أموالهم، عزيز النفس، كثير البر والصيام، ذا هيئة حسنة، وحرمة وافرة<sup>(٢١٦)</sup>. وابن الولي، كان وكيل بيت المال بحماة، وكانت له مكانة ومروءة وبنى جامعاً بحماة<sup>(٢١٧)</sup>. والقاضى قطب الدين السنباطي<sup>(٢١٨)</sup> كان من الفقهاء وله وجهة<sup>(٢١٩)</sup>. والشريف شرف الدين أبو الحسن<sup>(٢٢٠)</sup> كان إماماً عالمياً فاضلاً ومعدوداً من الرؤساء العلماء<sup>(٢٢١)</sup>. والقاضى ابن بنت الأعز<sup>(٢٢٢)</sup> كان فقيهاً بارعاً فاضلاً<sup>(٢٢٣)</sup>. وقاضى القضاة ابن الصائغ<sup>(٢٢٤)</sup>. لما ولي وكالة بيت المال، ظهرت منه نهضة وشهامة وقيام في الحق بكل ممكن مع زعارة<sup>(٢٢٥)</sup> وفجاجة وإهمال لجانب الأكابر<sup>(٢٢٦)</sup>؛ بالإضافة إلى آخرين، كثر يضيق المقام عن ذكرهم جميعاً.

ونظراً لعظم هذا المنصب والمسئولية فيه أمام الله، امتنع بعض العلماء عن ولايته كامتناعهم عن القضاء<sup>(٢٢٧)</sup>. وبعضهم اعتزله بعد فترة يسرة، فالشيخ العلامة برهان الدين المراغى الشافعي أحد العلماء العباد، عرضت عليه وكالة بيت المال فأبأها، وقضاء القضاة فامتنع؛ لزهده وورعه<sup>(٢٢٨)</sup>. وعزل القاضى كمال الدين بن الشريشى<sup>(٢٢٩)</sup> نفسه عن وكالة بيت المال، وصمم على الاستمرار على العزل، وعرض عليه أن يعود إليها فلم يقبل، وحملت إليه الخلعة لما خلع على المباشرين فلم يلبسها، واستمر



معزولا إلى السنة القابلة فجدد تقليده، وخلع عليه في الدولة الجديدة<sup>(٣٢٠)</sup>، وكان قد علم أن ابن الرقاعي<sup>(٣٣١)</sup> هو من سعى له للحصول على هذه الوظيفة؛ فكتب له شعراً يستعفيه من الوكالة بيت المال:

أتنتي أيادٍ منك في طي بعضها ... تملك رقّ الحر بال، ثمن الغالي  
أرحني من واو الوكالة عاطفاً ... عليّ بإحسانٍ بدأت وإفضال  
فهذي إليكم قصتي قد رفعتها ... لتغتموا أجري، ورأيكم العالي

فقطع ابن الرقاعي الأبيات كلها من الورقة، وأبقى على البيت الأخير، وكتب تحتها: "رأينا العالي أن تعود إلى شغلك وعملك"<sup>(٣٣٢)</sup>.

وتركها الشيخ برهان الدين بن الفرّاح ازدراء لها<sup>(٣٣٣)</sup>. أما السيد الشريف ضياء الدين مفتى المسلمين أبو الفضل الحسيني الشافعي<sup>(٣٣٤)</sup>؛ الذي ولى وكالة بيت المال في أول الدولة المنصورية مدة يسيرة فعزل نفسه<sup>(٣٣٥)</sup>. وفي المحرم من العام ٧٦٦هـ/١٣٦٤م طلب الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي<sup>(٣٣٦)</sup> إعفاه من وكالة بيت المال؛ حنقاً من الوزير فخر الدين بن قزوينة<sup>(٣٣٧)</sup>.

وعلى الرغم من الشروط التي حفلت بها كتب الفقه والقضاء والسياسة الشرعية في الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى هذا المنصب، إلا أن الأمر لم يكن كذلك طوال الوقت؛ فكانت صداقة السلطان الملك الظاهر ططر طريقاً لقاضي بهاء الدين البرجى ليصبح وكيلاً لبيت المال<sup>(٣٣٨)</sup>. وسار على دربه ولى الدين السفطى الذى كان من ندماء السلطان جقمق، وتولى الوكالة في العام ٨٤٢هـ/ (١٤٣٨-١٤٣٩م)، وجمع معها نظر الكسوة الشريفة، وبلغ لدى السلطان مكانة عظيمة حينئذ؛ فهرع الناس إليه للتوسل به عنده، وصار له عند من دونه الكلمة النافذة والشفاعة المقبولة؛ فتزايدت ضخامته، وارتفعت مكانته، وأقبلت عليه



الدنيا، ووقف على بابہ القضاة والمباشرون والترك، فضلا عن دونهم؛ فكثرت أمواله، وازداد ثراؤه<sup>(٣٣٩)</sup>.

ومثل الوقوف بأبواب الأمراء أو المقربين من السلطات؛ لينالوا شفاعتهم، سبباً للوصول للوظيفة، فقد نالها بالوساطة والتردد على الأمراء الشيخ ناصر الدين المقدسي<sup>(٣٤٠)</sup>، الذي انتقل من القاهرة إلى دمشق في العام ٦٨٧ هـ/١٢٨٨م وكيلاً لبيت المال بوساطة الأمير علم الدين الشجاعى<sup>(٣٤١)</sup> المتكلم في الديار المصرية، بعد توسل إليه بالشيخ شمس الدين الأيكي وبابن الوحيد الكاتب<sup>(٣٤٢)</sup>. أما الشيخ تقي الدين أبو بكر الأمدي الفقاى<sup>(٣٤٣)</sup>، الذي كان يشتري مملوكاً بعد مملوك، فيعلمه القرآن والكتابة، ثم يبيعهم فيربح فيهم كثيراً، وحدث أنه قدم منهم واحداً لبرقوق<sup>(٣٤٤)</sup> (٧٨٤-٧٩٠ هـ/١٣٨٢-١٣٨٨م، ٧٩٢-٨٠١ هـ/١٣٩٠-١٣٩٩م)، قبل توليه السلطنة في العام ٧٨٢ هـ/١٣٨٠م، فوقع منه موقعاً حسناً فسعى له لدى السلطان حتى ولاه وكالة بيت المال<sup>(٣٤٥)</sup> وبعد أن نجح سعى المهتار عبدالرحمن لصهره ابن السنجاري في وكالة بيت المال بدمشق في العام ٨٠١ هـ/ (١٣٩٨-١٣٩٩م) ، ووافق السلطان برقوق على توليه، وعندما لبس الخلعة، وحضر ليقبل يد السلطان، فاحتقر السلطان شكله، وكان صغير السن خفيف اللحية، فأمر بنزع الخلعة عنه فنزعت ، وكانت تلك الواقعة سببا في تغير السلطان على المهتار لبعض الوقت<sup>(٣٤٦)</sup>. وعرفت الدولة المملوكية أيضاً توريث هذه الوظيفة؛ إذ بعد وفاة القاضى مجد الدين بن الخشاب الشافعى وكيل بيت المال بالقاهرة في العام ٧١١ هـ/ (١٣١١-١٣١٢م) ، فرقت مناصبه بعده، وتولى ولده صدر الدين أحمد<sup>(٣٤٧)</sup> وكالة بيت المال<sup>(٢٤٨)</sup>، وفي العام ٧٦٧ هـ/ (١٣٦٤-١٣٦٥م)، تولى القاضى ولي الدين<sup>(٢٤٩)</sup> وكالة بيت المال بالشام، وهو ابن قاضى القضاة بالقاهرة بهاء الدين أبي البقاء<sup>(٣٥٠)</sup>.



ومن لم يستطع الوصول إلى المنصب بهذه الطرق، كان يسلك طريق بذل المال لمن يقربه إليه، حتى أصبحت آفة انتشرت في دولة المماليك، لم تكن وكالة بيت المال بعيدة عنه<sup>(٢٥١)</sup>. ولم يكن ذلك يتم في الخفاء؛ وإنما كان أمراً معلوماً حتى ورد ذكره بالمصادر، فالصاحب تقي الدين<sup>(٢٥٢)</sup> بذل مالا كثيراً أيام الملك الكامل شعبان ( ٧٤٦ - ٧٤٧هـ / ١٣٤٥ - ١٣٤٦م)<sup>(٢٥٣)</sup>. والقاضي شمس الدين المناوي<sup>(٢٥٤)</sup> عين في وكالة بيت المال ونظر الكسوة، ووظائف أخرى بالسعى والبذل<sup>(٢٥٥)</sup>. وهاهو تاج الدين محمد بن الحسيني يتولى وكالة بيت المال بدمشق في العام ٨١٢ هـ/ (١٤٠٩-١٤١٠م)، مع الحسبة وإفتاء دار العدل وقضاء العسكر، وبذل على ذلك ألف دينار<sup>(٢٥٦)</sup>، وهناك ابن الزفرور<sup>(٢٥٧)</sup> أنفق اثنين وثلاثين ألف دينار لوكالة بيت المال، ومعها وظائف أخرى في العام ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م<sup>(٢٥٨)</sup>. وشرف الدين بن عرب عين وكيلاً لبيت المال، بعد أن التزم بمال يدفعه<sup>(٢٥٩)</sup>.

وأدى الوصول إلى المنصب بهذه الطرق إلى انحدار المستوى العلمى لبعض شاغليها؛ فلم يكونوا على العلم الكافي الذى يؤهلهم لشغل هذه الوظيفة، فكان بعضهم قليل العلم<sup>(٢٦٠)</sup>. وقال المقرئى عن اثنين من الوكلاء إنهما " غاية فى الجهل " هما القاضي نجم الدين الطنبدى<sup>(٢٦١)</sup>. والقاضي شمس الدين المناوي<sup>(٢٦٢)</sup>. أما الوكيل نور الدين الكافورى<sup>(٢٦٣)</sup> فكان يقعر في كلامه من غير إعراب ولا علم<sup>(٢٦٤)</sup>. ولم يقف الأمر عند هذا الحد وإنما حدث أن تولاهما أحد الباعة وهو أبو الخير النحاس فى العام ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م<sup>(٢٦٥)</sup> والذى بلغت شهرته الآفاق<sup>(٢٦٦)</sup>. والتاجر زين الدين عمر ابن النيربى<sup>(٢٦٧)</sup>، الذى جمع وكالة بيت المال بدمشق، مع نظر الجيش والترجمة، ونظر القلعة فى العام ٩٠٢هـ/ (١٤٩٦-١٤٩٧م)، ولبس خلعة وطرحة على عادة هذا المنصب<sup>(٢٦٨)</sup>. ومن الطرائف فيمن ولى الوكالة شخص يدعى على بن أبى الجود، الذى ورث دكاناً للحلوى عن أبيه، وكان يقلب المشبك بيده فى رمضان، ثم تقرب لبعض الأمراء ومنهم قنصوه



الغورى، فلما ولى السلطنة قربه إليه ومنحه عدة وظائف؛ منها وكالة بيت المال<sup>(٣٢٩)</sup>. وفى نهايات دولة المماليك تولى وكالة بيت المال أحد الأمراء؛ وهو الأمير يوسف البدرى، وكان وزيراً واستمر فى الوكالة حتى سقوط دولتهم<sup>(٣٣٠)</sup>.

ولم يكن الجهل وحده ما ظهر من فساد المنصب؛ وإنما كان الظلم والعسف شيمة لأشخاص منهم، فإن ابن المقدسى لما ولى وكالة بيت المال ونظر للأوقاف، ظهر منه الظلم للناس والتعسف فى حقوقهم، حتى قالوا إنه فاق كل ظالم<sup>(٣٣١)</sup>. وقيل فى وصفه أنه كان كثير الأذية للناس ظلوماً غشوماً، ويفتح على الناس أبواباً من الظلم لا حاجة إليها<sup>(٣٣٢)</sup>. أما على بن أبى الجود وكيل بيت المال فى العام ٩٠٨هـ/ (١٥٠٢-١٥٠٣م)، الذى جمع عدة وظائف مهمة، فأظهر الظلم الفاحش، حتى خربت على يديه ثغور الاسكندرية ودمياط وجدة؛ بسبب مصادرات التجار ومضاعفة المكوس<sup>(٣٣٣)</sup>.

وكان للمجون نصيب فى مذمة بعض الوكلاء؛ فوصفوا القاضى نجم الدين السنجاري وكيل بيت المال بدمشق، بأنه كان كيساً منطبعاً ذا خلاعات ومجون<sup>(٢٧٤)</sup>، والقاضى مجد الدين الخشاب برغم أنه من أعيان الفقهاء الذى ولاه السلطان قلاوون وكالة بيت المال ووكالة السلطان، إلا أنهم عابوا عليه مجونه<sup>(٣٣٤)</sup>.

بل إن بعضهم مطعون فى ذمته ونزاهته؛ فهذا ابن النسخة<sup>(٣٣٥)</sup> الوكيل، كان فى الأصل شاهداً للقيمة، وبلغ المنتهى فى إبطال الأوقاف، وجعلها ملكاً خاصاً بضروب من الحيل<sup>(٣٣٦)</sup>. ولما رسم فى العام ٦٨٩هـ/ ١٢٩٠م بالكشف على ناصر الدين المقدسى وكيل بيت المال وناظر الخاص لظلمه الناس، ظهرت عليه مخازي من أكل الأوقاف وغيرها، فلما جاء الأمر بإرساله إلى القاهرة، وجدوه مشنوقاً بالمدرسة العذراوية<sup>(٣٣٨)</sup>.

### مدة شغل الوظيفة:



لم تعرف دولة المماليك تأقيتاً أو تأبيداً للوظائف حتى القضاة؛ فكان السلطان يولى من يشاء وقتما يشاء، ويعزله أيضاً وقتما شاء، ولم تخرج وكالة بيت المال على هذا الحال، فتراوحت مدة تولى الوكالة بين السنين والشهور وأحياناً الأيام، فدام بعضهم فيها حتى وفاته كالشيخ قطب الدين السنباطى، استمر فى الوكالة من تاريخ توليها حتى موته فى العام ٧٣٢هـ / (١٣٣١-١٣٣٢م)<sup>(٢٧٩)</sup> ، أما القاضى كمال الدين ابن الشريشى، فقال الصفدى إن ولايته دامت أكثر من اثنتي عشرة سنة<sup>(٢٨٠)</sup>. وبتتبع ذلك وجدنا أنه شغلها فى رمضان من العام ٧٠٤هـ / ١٣٠٥م، حتى خلع نفسه فى العام ٧٠٨هـ / ١٣٠٨م، ثم عاد إليها فى السنة القابلة، وظل بها حتى ذو القعدة من العام ٧١٢هـ / ١٣١٣م ، ثم عاد إليها مرة ثالثة فى صفر ٧١٦هـ / ١٣١٦م حتى توفى فى العام القابل<sup>(٢٨١)</sup>. وكان البقاء فى الوظيفة مرتبطاً أحياناً بشخص السلطان فابن النسخة عين للوكالة فى المحرم من العام ٨٤٢هـ / ١٤٣٢م أول دولة الملك العزيز جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن الأشرف برسباى<sup>(٢٨٢)</sup> ( ٨٤١-٨٤٢هـ / ١٤٣٨م). ثم عزل منها فى جمادى الأولى من ذات السنة أول دولة الملك الظاهر جقمق<sup>(٢٨٣)</sup>. ومن ، ثم إذا أراد السلطان الجديد أن يبقى على شاغل الوظيفة، فإنه يخلع عليه بالاستمرار<sup>(٢٨٤)</sup>. ومثل الانتقال إلى وظيفة أخرى وبخاصة القضاء، أحد أسباب ترك المنصب؛ فالقاضى أبو البقاء السبكي شغلها لمدة عام واحد فى العام ٧٦٥هـ / (١٣٦٣-١٣٦٤م)، حتى عين قاضياً فى العام اللاحق<sup>(٢٨٥)</sup>. أما القاضى شهاب الدين بن المجد، فوصل تقليده فى وكالة بيت المال بدمشق فى العام ٧٣٤هـ / (١٣٣٣-١٣٣٤م) ، فلم يكديلقى التهنئة على هذه الولاية، حتى حملت إليه خلعة القضاء بعد عدة شهور<sup>(٢٨٦)</sup>.

وكما ذكرنا فإن بعضهم باشرها شهوراً أو أياماً، ومنهم على سبيل المثال القاضى صدر الدين عبد البر<sup>(٢٨٧)</sup>، تولى وكالة بيت المال فى رجب ٦٩٣هـ / ١٢٩٤م بدمشق فلم يباشرها، سوى شهر ونصف<sup>(٢٨٨)</sup>. ومن الأمور الغربية فى تولية الوكالة ما حدث فى العام ٨٠٨هـ / ١٤٨٣م، فترددت بين



شرف الدين التبانى<sup>(٢٨٩)</sup> الذى وليها فى شهر جمادى الأولى، ثم أخذها منه بهاء الدين ابن البرجى آخر الشهر، ثم عاد إليها التبانى فى الرابع من رجب<sup>(٢٩٠)</sup>؛ ومن الوكلاء من جرى عزله لفشله فى مهمة معينة؛ فقد عزل علاء الدين علي بن عرب<sup>(٢٩١)</sup>؛ لعجزه عن القيام بتحصيل الأموال التى وعد بها<sup>(٢٩٢)</sup>.

### الأوضاع المادية للوكلاء:

كان راتب وكيل بيت المال كالقاضي تحت أرباب الجامكيات<sup>(٢٩٣)</sup>. وعليه فيمكن القول إن مرتب وكيل بيت المال بلغ كما القضاة خمسين ديناراً وتسمى بالمعلوم<sup>(٢٩٤)</sup>. بالإضافة إلى الأرزاق العينية<sup>(٢٩٥)</sup>؛ وهى الخبز واللحم والزيت والشعير والكسوة<sup>(٢٩٦)</sup>. وهذا المبلغ يعد من الرواتب المرتفعة بمقاييس ذلك العصر، ومما يشير إلى صحة ذلك أن راتب المحتسب بلغ أيضاً خمسين ديناراً بالإضافة إلى الرواتب الجارية. وكانت مرتبة وكيل بيت المال بين القاضى والمحتسب وهو ما يدل على حصولهم على ذات الرواتب، وإن كان الأمر لم يستمر كذلك طوال الوقت؛ فكانت الرواتب تتأثر بقرارات السلاطين؛ فقد اقتطع السلطان فى العام ٧٨٤هـ/١٢٨٢م مائة ألف درهم من جوامك المتعممين؛ بسبب الأزمة الاقتصادية<sup>(٢٩٧)</sup>، وقد نفهم من عبارة قالها ابن اياس عند قلة اللحم فى العام ٩٠٧هـ/ (١٥٠١-١٥٠٢م)، بأن السلطان رسم بقطع ما يصرف من لحوم أولاد الناس<sup>(٢٩٨)</sup> والمباشرين والفقهاء، وغير ذلك من الناس قاطبة، حتى رواتب الخوندات، وألا يصرف سوى للمماليك فقط<sup>١١</sup> بأن هذا المنع شمل القضاة



ووكيل بيت المال أيضاً<sup>(٣٩)</sup>. هذا بالإضافة إلى تأثر الرواتب بالحالة الاقتصادية العامة؛ إذ كان قيمة النقود تتناقص بارتفاع الأسعار<sup>(٤٠)</sup>.

## محن وكلاء بيت المال:

تعرض الكثير من وكلاء بيت المال في العصر المملوكي للمحن والشدائد، التي أنهت حياة بعضهم؛ ما بين المحن الطبيعية قضاء وقدرًا أو نزلت بهم بفعل السلاطين؛ فكان منهم من داهمه المرض والموت وهو في الوكالة، فالقاضي جمال الدين الطرابلسي<sup>(٤١)</sup> ووكيل بيت المال بطرابلس، مات في شعبان بالطاعون في العام ٧٩٥ هـ / ١٣٩٢-١٣٩٣م<sup>(٤٢)</sup>. والقاضي شمس الدين الحلاوي الدمشقي مرض مرضاً طويلاً نحو الخمسة الأشهر؛ إذ أصابه فالج<sup>(٤٣)</sup> فبطل نصفه، وتنقلت به الأمراض إلى أن مات في ليلة الجمعة السادس من شوال من العام ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧م<sup>(٤٤)</sup>.

أما محنتهم مع السلاطين وأهل الحكم، وعلى الرغم من المكانة العالية والسامية التي تمتع بها وكيل بيت المال في دولة سلاطين المماليك، إلا أن ذلك - وعلى ما جرت به العادة في تلك الدولة - لم يكسب لأحد حصانة ضد غضبهم<sup>(٤٥)</sup>؛ سواء من أمراء أو أرباب الوظائف الدينية، فكان يكفى غضب السلطان على أي منهم، أو أن يثبت عليه الخطأ، أو تدبر له مكيدة لينكل به، بدءاً من العزل، وانتهاء بالقتل في بعض الأحيان. ولم يكن وكلاء بيت المال خارج تلك المنظومة؛ وإنما تعرضوا لما تعرض له أقرانهم من القضاة وأرباب الوظائف الدينية أو أرباب الأقلام؛ فمحيي الدين المصري<sup>(٤٦)</sup> المعروف بقاضي عجلون خدم الظاهر بيبرس كثيراً عند ترده على الشام، ولما تولى الملك عينه وكيلاً لبيت المال بالشام في أول الدولة، ثم عزله بعد مدة قليلة، وأحضره إلى القاهرة، ومنعه من العودة إلى الشام. وينقل اليونيني عن ابن الجوزي قوله: "حصل له في إقامته هناك ضرر عظيم وربما عوقب في بعض تلك المدة"<sup>(٤٧)</sup>.





وكانت السياسة والنزاع على الحكم سبباً في محنة زين الدين ابن المرحل<sup>(٣٠٨)</sup> وكيل بيت المال بدمشق، حين تسرع إلى مبايعة شمس الدين سنقر<sup>(٣٠٩)</sup>، الذي جلس على تخت الملك بدمشق، وتلقب بالملك الكامل، ونودي في البلد بسلطنته في آخر العام ٦٧٨هـ / ١٢٧٩م<sup>(٣١٠)</sup>. فلما وصل جيش السلطان إلى الشام بقيادة الأمير علم الدين سنجر الحلبي<sup>(٣١١)</sup>. وهزم سنقر، قبض على كل من حوله وضرب زين الدين<sup>(٣١٢)</sup>.

وعوقب نصر الدين ابن المقدسى، بعد الكشف عما أكله من أموال الأوقاف وأموال السلطان والبرطيل، بالحبس بالعذراوية، والضرب، ثم مصادرة أمواله في العام ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م؛ فباع ما يقدر عليه، وذاق الهوان<sup>(٣١٣)</sup>. فلما جاء الأمر بإحضاره من الشام إلى مصر، وجدوه مشنوقاً<sup>(٣١٤)</sup>. ففرح بذلك العامة<sup>(٣١٥)</sup>. أما الوكيل شرف الدين الدماميني، فمات مسموماً في المحرم من العام ٨٠٣هـ / (١٤٠٠-١٤٠١م). وكان قبل وفاته قبض عليه، ثم أفرج عنه ليولى قضاء الإسكندرية فمات بها تلك الميته<sup>(٣١٦)</sup>. وفي العام ٨٩٤هـ / (١٤٨٩م) قبض على وكيل بيت المال القاضي صلاح الدين العدوي بالقلعة<sup>(٣١٧)</sup>، وعوقب قاضى القضاة ولى الدين السفطى الشافعى قاضى قضاة الديار المصرية ووكيل بيت المال بالعزل والمصادرة والحبس بالمقشرة في العام ٨٥٤هـ / (١٤٥٠م)<sup>(٣١٨)</sup>. وفي دمشق عزل الشيخ كمال الدين ابن النجار الدمشقي<sup>(٣١٩)</sup> وكيل بيت المال وصودرت أمواله<sup>(٣٢٠)</sup>.

وبعد أن كان أبو الخير النحاس وكيل بيت المال مع وظائف أخرى، هو المشار إليه في الدولة، ودام بالوكالة نحو ثلاث سنوات، رسم السلطان في العام ٨٥٤هـ / ١٤٥٠م بسجنه في سجن الديلم<sup>(٣٢١)</sup> مكبلاً بالحديد، بعد أن ادعى عليه عند قاضى قضاة المالكية، بأنه وقع في كفر، إلا أن التهمة لم تثبت عليه. وبعد سجنه ظهر ولى الدين السفطى وكيل بيت المال السابق على أبى الخير، بعد أن ظل مختفياً مدة، ثمانية أشهر خوفاً



منه<sup>(٣٣١)</sup>. وتعرض للمحنة أيضاً من تولى الوظيفة بعدهم؛ وهو شرف الدين الأنصاري؛ فقد رسم عليه السلطان خشقدم في العام ٨٦٧هـ / ١٤٦٢م بالبحرة، وقرر عليه مال<sup>(٣٣٢)</sup>. أما برهان الدين النابلسي، فقبض عليه السلطان قايتباي في صفر من العام ٨٨٢ هـ / ١٤٧٧ م، وسلمه للأمير يشبك الدوادار<sup>(٣٣٣)</sup>، الذي أذاقه أشد أنواع العذاب، حتى ورد أنه ضربه ما يقرب من ألفين وستمئة عصاه، وقلع أضراسه، ودقهم في رأسه، واستمر في تعذيبه حتى ما بعد أن استخلص منه بعض الأموال<sup>(٣٣٤)</sup>. ولما توفي ناصر الدين بن الصفدي وكيل بيت المال وناظر الخاص فجأة في ذي الحجة من العام ٩٠٧هـ / ١٥٠٢م، سرت الشائعات بأن السلطان طلب منه أموالاً لم يقدر على دفعها؛ فابتلع فصاً من ألماس، فمات على الفور<sup>(٣٣٥)</sup>. وبعد عزل علي بن أبي الجود في العام ٩٠٨هـ / (١٥٠٢-١٥٠٣م) سلمه السلطان لمن يستخرج أمواله، وضربه بالمقارع ، ، ثم نقله إلى بيت الوالي الذي عصر يديه ورجليه، حتى رد بعض المال المقرر عليه<sup>(٣٣٦)</sup>.

وفي واقعة الشاعر السلموني، لما حكم عليه بالتشهير<sup>(٣٣٧)</sup>؛ لهجاء القاضي معين الدين وكيل بيت المال، رأى السلطان الغوري أن عقوبة التشهير قاسية، خاصة وأن معين الدين أشاع أن السلطان هو من أمر بالتشهير، وهو ما لم يحدث، فتغير السلطان على معين الدين، وكاد أن يقطع لسانه، ورسم عليه فترة حتى استرضاه<sup>(٣٣٨)</sup>.

وقد عدد بعضهم مصادرات وكيل بيت المال بمصر في العصر المملوكي بثلاث مصادرات، التي جاءت أقل من القضاة ونوابهم؛ حيث صودر منهم ستة وسبعون شخصاً<sup>(٣٣٩)</sup>.

ولم يسلم وكلاء بيت المال من الأمراء أيضاً؛ فبعض من سار في هذا المكان سيرة حسنة، فإن سيرته أدت إلى مصادماته مع ذوى الجاه؛ فقد كان قاضي القضاة ابن الصائغ لما تولى وكالة بيت المال، ظهرت منه نهضة وشهامة وقيام في الحق بكل ممكن، مع شدة وحزم وعدم اكتراث بأكابر القوم، فتصدوا له وحاربوه، حتى استطاعوا عزله من منصبه، ولم



يكتفوا بذلك؛ و إنما دبروا له مكيدة، حتى استطاعوا أن يلزموه بدفع مائة ألف دينار(٣٣١). وكانت مجموعة من المماليك الجلبان(٣٣٢)، قد ثارت على الوكيل ناصر الدين الصفدى فى العام ٩٠٤هـ/ (١٤٩٨-١٤٩٩م) - قبل حادثة وفاته - فضربوه ضرباً مبرحاً حتى أوشك على الموت(٣٣٣).

## الخاتمة والنتائج:

بعد أن استعرضنا فى هذه الدراسة وظيفة وكيل بيت المال، وشروط توليها، ومهام متوليها، وأنها كانت إحدى الوظائف الدينية الجليلة التى تلى القضاء مباشرة، وأن متوليها يسبغ عليه صفة القاضى، وجاءت تطوراً لأوضاع الدوواين، وكيف أسهم الفقه والقضاء فى ذلك العصر لتأصيل طبيعة الوظيفة ووضع الأطر العامة لها، وتبين لنا كذلك أن أوضاع من تولوها تراوحت بين علو الهمة والفساد الذى استشرى فى كافة أرجاء الدولة، ولم تسلم منه هذه الوظيفة الجليلة، وخاصة فى السنوات الأخيرة، حتى أننا نجد ابن إياس لم يسبغ على متوليها صفة القاضى، وكان آخر ولاتها فى تلك الدولة أميراً وهو ما ينبئ عن انهيار فى منظومة العدالة، الذى ربما مثل أحد عوامل انهيار الدولة المملوكية.

وإذا كنا قد رأينا كيف أسهمت الدولة المملوكية فى تطوير نظام مقاضاة الدولة، فقد حاولنا تتبع أثر ذلك فى التطور اللاحق، فوجدنا أنه مع دخول العثمانيين لمصر فى العام ٩٢٣هـ/١٥١٧م، وقيامهم بتعديل النظم الإدارية والقانونية، فإن وكيل بيت المال، اختفى دوره ليحل محله نظام جديد هو الدفتردار وناظر الأموال، وأفردت محكمة خاصة لبيت المال، يتولى أحد القضاة الإجراءات فيها، وإنما الفصل فى النزاع بمعرفة ناظر الأموال، وفى الغالب كانت تختص بمحاسبة أمين المال؛ إذ كان نظام الإلتزام قد عم جميع الدوواين. ومن ثم أصبحت النزاعات حول الاستحقاق من بيت المال أو عليه توجه للملتزم؛ إلا أن مصر عرفت نظاماً جديداً بدءاً من العام ١٨٧٥م فرضته أوربا؛ إذ استقدم قضاة من أوربا؛ ليشكلوا لجنة القضايا التى تتولى الدفاع عن الدولة، أمام المحاكم المختلطة، فى القضايا المالية. وتطور النظام شيئاً فشيئاً؛ لتصبح هيئة قضائية مستقلة،



يسبغ على منتسبيها الصفة القضائية، ويعينون بقرار من رئيس الدولة. وإذا نظرنا إليه جيداً لوجدنا أن نواته الأولى هي وكيل بيت المال؛ فلم يخرج جوهر هذا النظام عنه من حيث طبيعة عمله في الدفاع عن المصلحة العامة أمام القضاء، ومكانته في الدولة، وصفته القضائية، وأسلوب توليته بقرار من رأس الدولة؛ مما يؤكد إسهام الحضارة الإسلامية بصفة عامة، ودولة المماليك بصفة خاصة، في التطور الإنساني.

## المصادر والمراجع:

- ١ - عبد المنعم ماجد: نظم سلاطين المماليك ورسومهم "دراسة شاملة للنظم السياسية" جزءان، القاهرة ١٩٧٩، ج، ص ٤٩.
- ٢ - الحسن بن عبد الله العباسي: آثار الأول في ترتيب الدول، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط بيروت: ١٩٨٩، ص ١٦٦-١٦٧.
- ٣ - ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد: قطر ١٩٨٨، ص ١٠٦-١٠٧.
- ٤ - للقاضي بدر الدين بن جماعة بيتي شعر في الأمور التي هي أصول بيت المال. جهات أموال بيت المال سبعتها ... في بيت شعر حواها فيه كاتبه خمس وفيء خراج جزية عشر ... وإرث فرد ومال ضل صاحبه. السيوطي: الأشباه والنظائر، ط بيروت ١٩٩٠، ص ٥٣٥. وانظر أيضا في موارد بيت المال ومصرف كل مورد: البدر العيني: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر ططر، تحقيق هانس أرنست، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٥-٣٧.
- أحمد عبد الرازق أحمد: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط القاهرة، س ٢٠٠٤، ص ١٣٦-١٣٥.
- ٥ - القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ط بيروت بدون تاريخ، ج ٣، ص ٥٢٣.
- ٦ - المواريث الحشرية هي صيرورة ميراث المتوفى إلى الدولة إن لم يكن له وارث أو كان ورثته لا يستحقون كل الميراث. - القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٣٢.
- حسنين محمد ربيع: النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، القاهرة ١٩٩٠، ص ٤٧.
- ٧ - على إبراهيم حسن: دراسات في تاريخ المماليك البحرية، ط القاهرة، ص ٣١١.
- ٨ - يتولى هذه الوظيفة من يطلق عليهم أرباب الأقلام. العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أبو ظبي، ط الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٧ جزء، ج ٣، ص ٤٥١.



- ٩ - السحماوى: الثغر الباسم فى صناعة الكاتب والكاظم " المعروف باسم المقصد الرفيع الهادى لديوان الانشاء للخالدى "، تحقيق أشرف محمد أنس، ط القاهرة ٢٠٠٩، جزءان، ج ١، ص ٤١٦.
- ١٠ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١، ص ٨٥.
- ١١ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٢٥٩.
- ١٢ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٥٩.
- ١٣ - المنهاجى: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق مسعد عبد الحميد، ط بيروت، س ١٩٩٦، جزءان، ج ٢، ص ٤٦٧.
- ١٤ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٥٩.
- ١٥ - السحماوى: الثغر، ج ١، ص ٤١٤.
- ١٦ - سيف الدين أبو المعالي، قلاوون الصالحي النجمي الألفى: صله من مماليك الأمير اق سنقر الكاملي. اشتراه من تاجر به بألف دينار، ولهذا كان يعرف بالألفى توفى عام ٦٨٩هـ / ١٢٩٠م وهو خارج لغزو عكا، وللمزيد من التفاصيل أنظر:
- أبو المحاسن: مورد اللطافة فيمن ولى السلطنة والخلافة، تحقيق نبيل عبد العزيز، ط القاهرة جزءان، ج ٢، ص ٣٨ - ٣٩.
- ١٧ - بدائع الزهور فى وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ط القاهرة ١٩٧٥ - ١٩٦٣، ج ١، ص ٣٤٩.
- ١٨ - عماد بدر الدين محمد أبو غازى: دراسة دبلوماسية فى وثائق البيع من أملاك بيت المال فى عصر المماليك الجراكسة مع تحقيق ونشر بعض الوثائق الجديدة فى أرشيفات القاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب - قسم المكتبات والوثائق، ١٩٩٥، ص ٢١٧.
- ١٩ - نجم الدين الحنفى: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فى الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط الثانية، ص ٤٥.
- ٢٠ - السيوطى: حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل، ط القاهرة س ١٩٦٧، جزءان، ج ٢، ص ١٣٠.
- ٢١ - المواردى: الاحكام السلطانية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١٢.
- ٢٢ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٨٨، ٨٩.
- ٢٣ - الخيريبتى: الدرة الغراء فى نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، ط الرياض، بدون تاريخ ص ٢١٣.
- ٢٤ - سعيد عاشور: المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك، ط القاهرة بدون تاريخ ص ٢٨ - ٣٤.
- ٢٥ - ابن جماعة: تحرير الأحكام، ص ٨٧ - ٨٨.
- ٢٦ - ابن المجد عبد الله قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفرج محمد بن الإمام الكبير مجد الدين عبد الله بن الحسين الإربلي ( ٦٦٢ - ٧٣٨ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٣٨م )
- الذهبى: المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط الطائف ١٩٨٨، ص ٢٠٧.



- <sup>٢٧</sup> - ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق على شيرى، ط بيروت ١٩٨٨، ١٤ جزء، ج ١٤، ص ١٩٢.
- <sup>٢٨</sup> - عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة قاضي القضاة عز الدين أبو عمر بن جماعة الكناني الحموي ثم المصري الشافعي (٦٩٤-٧٦٧ هـ / ١٢٩٤ - ١٣٦٥ م) الصفدى: الوافى بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، ط بيروت ٢٠٠٠، ٢٩ جزء، ج ١٨، ص ٣٤٢.
- <sup>٢٩</sup> - اليوسفى: نزهة الناظر فى سيرة الملك الظاهر، تحقيق أحمد حطيط، ط بيروت الأولى ١٩٨٦، ص ٣٨٢.
- <sup>٣٠</sup> - ابن حجر العسقلانى: الدرر الكامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، ط الهند ١٩٧٢، ٦ أجزاء، ج ٣، ص ١٧٧.
- <sup>٣١</sup> - القاضي بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي ابن تمام ( ٧٠٧ - ٥٧٧/١٣٠٧-١٣٥٧ م )
- الصفدى: الوافى، ج ٣، ص ١٧٣
- <sup>٣٢</sup> - ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشى، ط القاهرة ١٩٦٩، ٤ أجزاء، ج ١، ص ١٢١.
- <sup>٣٣</sup> - بالبحث عن ترجمته نعتقد أنه " عمر بن محمد النجم النعماني نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان البغدادي ثم الدمشقي الحنفي الذي توفى بالقاهرة عام ٨٥٠ هـ / ١٤٤٦م وكان يومئذ وكيل بيت المال والمحتسب بدمشق ويقول السخاوى " وينظر أهو قريب حميد الدين محمد بن تاج الدين القاضي " حيث أن حميد الدين هو من ذكرته المصادر أنه ابن تاج الدين الحنفي، قاضي بغداد وقد ولى قضاء دمشق فى ذات السنة.
- السخاوى: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط بيروت، ٦ أجزاء، ج ٦، ص ١٣٦.
- أبو المحاسن: المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى، تحقيق محمد أمين، ط القاهرة ٧ أجزاء، ج ٢، ص ١١١ - ١١٢.
- <sup>٣٤</sup> - النعمي: الدارس فى تاريخ المدارس، بيروت ١٩٩٠، ج ١، ص ٤٨٩.
- <sup>٣٥</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١٢، ص ٤.
- <sup>٣٦</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤٦٠.
- <sup>٣٧</sup> - السحماوى: الثغر ج ١، ص ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٠.
- <sup>٣٨</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٧٧، ٢٢٨.
- <sup>٣٩</sup> - . القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ١١٩.
- <sup>٤٠</sup> - ابن قاضى شهبه: تاريخ ابن قاضى شهبه، ج ٤، ص ٢٩٩.
- <sup>٤١</sup> - السحماوى: الثغر، ج ١، ص ٤٧٠
- <sup>٤٢</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٠٥
- <sup>٤٣</sup> - محمود على خليل: نيابة غزة فى العهد المملوكى، ط بيروت ط الأولى ١٩٨٦، ص ١٥٨.
- <sup>٤٤</sup> - السحماوى: الثغر، ج ١، ص ٤٧٧
- <sup>٤٥</sup> - الصفدى: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق علي أبو زيد و آخرين الطبعة: الأولى بيروت - دمشق ١٩٩٨ م، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٦، ج ٥، ص ٦١.
- ولم نقف على سند تعيينه إن كان بمرسوم من السلطان او بمقتضى توكيل من وكيل بيت المال .
- <sup>٤٦</sup> - المنهاجى: جواهر العقود، ج ١، ص ١٦٤.



- ٤٧ - القلقشندی: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٩٧.
- ٤٨ - العمرى: التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق محمد حسين، بيروت ١٩٨٨، ص ١٧٢.
- ٤٩ - محمود بن أحمد بن عمرو بن أحمد بن هرماس بن نجا بن مشرف ابن محمد بن ورقة الثعلبي.
- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٦، ص ٧٩.
- ٥٠ - محمد بن عبد الله بن الحسين ابن علي بن عبد الله، شهاب الدين أبو الفرج - الصفدى: أعيان العصر، ج ٤، ص ٥٦٣.
- ٥١ - لباس من جبة مطرزة وعمامة وطيلسان وسيف إضافة إلى البدر والدنانير مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط ١ - بيروت، ١٩٩٦، ص ١٦٥.
- ٥٢ - الطرحة هي شعار أسود يتقلده القضاة وهو معروف منذ العصر العباسى.
- ابن قاضى شهبه: تاريخ ابن قاضى شهبه، المجلد الثانى، ص ٣٠٣.
- مصطفى الخطيب: معجم المصطلحات، ص ٣٠٥.
- ٥٣ - القلقشندی: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٥ - ٣٨.
- ٥٤ - القلقشندی: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٤٦.
- ٥٥ - القلقشندی: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١٩٩.
- ٥٦ - القلقشندی: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٢٣٩.
- ٥٧ - المقرئى: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط بيروت، ص ١٩٩٧، ٨ أجزاء، ج ٥، ص ١٩٠.
- ٥٨ - دوران المحمل هو خروج محمل كسوة الكعبة الشريفة متجها من القاهرة إلى مكة المكرمة وقد بدأ إقامة هذا الاحتفال فى عصر الظاهر بيبرس سنة ٦٥٧هـ ويتم مرتين فى العام الأولى فى نصف رجب لإعلام الناس بالخروج للحج والثانية فى شوال ؛ ولمزيد من التفاصيل:
- ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، ط الرباط ١٤١٧هـ، ٥٨ أجزاء، ج ١، ص ٢٢١.
- محمد الششتاوى: ميادين القاهرة فى العصر المملوكى، ط القاهرة الأولى ١٩٩٩، ص ٤٢ - ٤٩.
- ٥٩ - موسى بن علي بن محمد بن سليمان الشرف التتائي القاهري ويعرف بالأنصاري./ ولد فى ٨٢٠ هـ / ١٤١٧م بتتا قرية بالمنوفية وتوفى عام ٨٨١ هـ / ١٤٧٦م؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- السخاوى: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٨٤-١٨٥.
- ٦٠ - بردبک الأشرفي إينال ملكه سنة ٨٢٩ هـ / ١٤٢٥م فرباه وأعتقه وعمله خازن داره وزوجه ابنته الكبرى ثم دواداره فلما تسلطن عمله دوادارا ثالثا مع إقطاعه إمرة عشرة ثم نقله إلى الدوادارية.
- السخاوى: الضوء اللامع، ج ٣، ص ٤-٦.



- ٦١ - الدوادار هو لقب على الذي يحمل دواة السلطان أو الأمير أو غيرهما، ويتولى أمرها مع ما ينضم إلى ذلك من الأمور اللازمة لهذا المعنى من حكم وتنفيذ أمور وغير ذلك بحسب ما يقتضيه الحال. وهو مركب من لفظين: أحدهما عربي وهو الدواة، والمراد التي يكتب منها. والثاني فارسي وهو دار، ومعناه ممسك كما تقدم. ويكون المعنى «ممسك الدواة»
- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٥، ص ٤٣٤.
- ٦٢ - إينال بن عبد الله العلاني الظاهري، ثم الناصري، المعروف بالأجروود، تسلطن بعد أمور جرت بينه وبين الملك المنصور عثمان بن جقمق، في يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ / ١٤٥٣ م.
- أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج ٣، ص ٢١٢.
- ٦٣ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك والقاهرة، ط القاهرة، ١٦ جزء، ج ١٦، ص ٨٢
- ٦٤ - الأمير سيف الدين اليعقوبي الساقي الناصري نائب حماة وحلب ودمشق، ابن الأمير سيف الدين طابطا، توفي مقتولا عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م ولمزيد من التفاصيل أنظر:
- الصفدي: أعيان العصر، ج ٥، ص ٥٨٥.
- ٦٥ - ابن قاضي شهبة: تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق عدنان درويش، المجلد الثاني، الجزء الأول من المخطوط، ص ٤٨٢.
- ٦٦ - باب كيسان: هو الباب القبلي الشرقي لدمشق، ينسب إلى كيسان مولى معاوية. وحكى هشام بن محمد الكلبي أنه منسوب إلى كيسان مولى بشر بن عيادة بن حسان ابن عساکر: تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، ط دمشق ١٩٩٥، ٨٠ جزء (٧٤ و ٦٠ مجلدات فهارس)، ج ٢، ص ٤٠٧.
- ٦٧ - منكلى بغا الشمسى نائب الشام.
- النجوم، ج ١١، ص ٢٦؛ ابن حجر العسقلاني: انباء الغمر، ج ١، ص ٥٤.
- ٦٨ - ابن كثير: البداية، ج ١٤، ص ٣٥٠.
- ٦٩ - حرمي بن قاسم بن يوسف الفاقوسي القاضي مجد الدين المصري وكيل بيت المال (٦٤٩-٧٣٤ هـ / ١٢٥١-١٣٣٤ م).
- الصفدي: الوافي، ج ١١، ص ٢٦٥.
- ٧٠ - ابن بطوطة: رحلته، ج ١، ص ٢٢١.
- ٧١ - ابن بطوطة: رحلته، ج ١، ص ٢٢٦.
- ٧٢ - هو القاضي نجم الدين ابن قاضي بغداد السابق الإشارة إليه.
- ٧٣ - السلطان الملك الظاهر جقمق بن عبد الله العلاني الظاهري، تولى السلطنة سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٨ م إلى أن مرض في أواخر ذي الحجة سنة ست وخمسين وثمانمائة، وطلال مرضه إلى أن خلع نفسه من السلطنة ٨٥٧ هـ / ١٤٥٣ م توفي بعد خلعه بإثنتي عشر يوماً،
- أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج ٤، ص ٢٧٥، ٢٩٤.
- ٧٤ - الرميلة تقع أسفل القلعة وكان بها قطائع ابن طولون ولمزيد من التفاصيل انظر:
- المقریزی: المواعظ، ج ٢، ص ١٠٩.
- محمد الششتاوى: ميادين القاهرة، ص ٧-١٧.
- ٧٥ - ابن حجر العسقلاني: انباء الغمر، ج ٤، ص ٢٤٧.





- <sup>٧٦</sup> - سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ط القاهرة بدون تاريخ، ص ٣٠.
- <sup>٧٧</sup> - يوسف، الشيخ الفاضل جمال الدين السلموني شاعر مصر وأديبها، توفي بعد ٩٣٠هـ: - الغزى: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م بيروت، ٣ أجزاء، ج ١، ص ٣٢٠.
- <sup>٧٨</sup> - قاسم عبده قاسم: عصر سلاطين المماليك " التاريخ السياسي والاجتماعي "، ط القاهرة ط الأولى ١٩٩٨م، ص ١٧٣-١٧٤.
- <sup>٧٩</sup> - قنصوه الغوري: قانصوه بن عبد الله الجركسي السلطان الملك الأشرف، المشهور بالغوري، تولى السلطنة في يوم عيد الفطر عام ٩٠٦ هـ / ١٥٠١م وقتل بمعركة مرج دابق أمام السلطان سليم العثماني عام ٩٢٢ هـ / ١٥١٦م.
- الغزى: الكواكب السائرة، ج ١، ص ٢٩٨.
- <sup>٨٠</sup> - شمس الدين محمد: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، بيروت ١٩٩٨، ص ٢٤٢-٢٤٣.
- <sup>٨١</sup> - لمزيد من التفاصيل عن الواقعة بين السلموني والقاضي ابن عبد البر وقصيدة الهجاء كاملة انظر:
- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ١١٢ - ١١٣.
- <sup>٨٢</sup> - ابن قاضي شهبه: تاريخ ابن قاضي شهبة، المجلد الثاني، ص ٣٠٣.
- البقاعي: إظهار العصر لأسرار أهل العصر " تاريخ البقاعي، تحقيق محمد سالم بن شديد العوفى، ج ٣، ص ٢٠١.
- <sup>٨٣</sup> - برهان الدين اليعمرى: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط القاهرة ١٩٨٦، جزءان، ج ١، ص ٢١.
- <sup>٨٤</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٥٧.
- <sup>٨٥</sup> - الموصلى: البرد الموشى فى صناعة الإنشاء، تحقيق عفاف صبرة، ط بيروت، الأولى ١٩٩٠، ص ٥٨.
- <sup>٨٦</sup> - يسرى أحمد عبدالله: الفقهاء والعامّة فى مصر والشام فى القرنين السادس والسابع الهجريين، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٩٦، ص ٤٣٩.
- <sup>٨٧</sup> - حسن الباشا: الألقاب الاسلامية، ط القاهرة، ١٩٨٩ م، ٤٢٤.
- <sup>٨٨</sup> - الملك الظاهر بيبرس بن عبد الله ركن الدين أبو الفتح الصالحى ولد بأرض القبحاق سنة ٦٢٥هـ/١٢٨٨م تقريباً ولما أسر اشتراه الأمير علاء الدين ايدكين البندقدار، ولى السلطنة بعد مقتل قطز ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدى: الوافى بالوفيات، ج ١٠، ص ٢٠٧، ٢١١.
- <sup>٨٩</sup> - ولم نقف بالمصادر على احد تولاهها من الحنابلة.
- <sup>٩٠</sup> - كان المذهب الشافعى هو المنشر بين المصريين، أما المذهب الحنفى فكان أغلب المماليك وهم من الترك عليه.
- عبد المنعم ماجد: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر، ط القاهرة ١٩٧٩، ج ١، ص ٩٤.



- ٩١ - شرف الدين محمد بن المعين محمد بن البهاء عبد الله بن أبي بكر بن محمد المخزومي شهر بابن الدماميني الإسكندري المالكي.  
أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ٢٤.
- أبو الفضل الأصفوني: لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، ط بيروت ١٩٩٨، ص ١٢٧.
- ٩٢ - ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ٣، ص ٤٢٣.
- ٩٣ - أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج تحقيق لجنة علمية، ط جدة ٢٠٠٤م، ١٠ أجزاء، ج ١٠، ص ١٦٧.
- ٩٤ - المتجر السلطاني هو المسئول عن تدبير السلع اللازمة للدولة وخاصة الجيش من أخشاب وأدوات حديدية وغيرهما مما يجلبه التجار الأجانب معهم، وكانت موارده تتألف من أموال الخمس المفروض على التجار. لمزيد من التفاصيل انظر: حسنين ربيع: النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، القاهرة ١٩٩٠، ص ٥١.
- عطية القوصي: المتجر السلطاني في العصر المملوكي - بحث منشور في كتاب المجتمع المصري في العصرين المملوكي والعثماني، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٧٥ - ٢١٢.
- ٩٥ - هو الديوان الذي أحدثه السلطان «الملك الناصر محمد بن قلاوون» حين أبطل الوزارة وكانت وظيفة الديوان النظر في الأموال الخاصة للسلطان والتحدث في جهاته وأعظم بلاده وأرفعها قدرا مدينة الإسكندرية فإنها في الغالب مضافة إليه وبها مباشرون من ناظر ومستوف وشادين «١» وغيرهم، وربما أخرجت عنه في جهات أخرى جارية فيه، ويليهما تروجة وفوة ونستروه، ومال جميعها يحمل إلى خزنة الخاص.
- صبح الأعشى، ج ٣، ص ٥٢٣، ٥٢٤.
- محمد قنديل البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ط القاهرة ١٩٨٣، ص ١٤٥، ١٤٦.
- ٩٦ - الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط بيروت ١٩٩٣، ٥١ جزء، ج ٥١، ص ٣٨٦.
- ٩٧ - أبو المحاسن: النجوم، ج ١٥، ص ٤١٧.
- ٩٨ - وكانوا يسمون أيضا وكلاء الحكم.
- عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة غير منشور، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٢٣ وما بعدها.
- ٩٩ - عبد الخالق حسين: النظم القضائية، ص ٢٣٢.
- ١٠٠ - ابن الشحنة: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط القاهرة ١٩٧٣، ص ٢٥١.
- ١٠١ - برهان الدين اليعمرى: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ط القاهرة ١٩٨٦، جزءان، ج ١، ص ١٨٠.
- ١٠٢ - الصيرفي: إنباء الهصر بأبناء العصر، تحقيق حسن حبشي، ط القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
- ١٠٣ - الملك الأشرف شعبان ابن الأمير حسين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون تولى السلطنة وعمره عشر سنين. كان القائم بتدبير ملكه الأتابك يلغا، ثم استبد الملك الأشرف بتدبير الأمور حتى انقلب عليه المماليك وخلعوه وهو في طريقه إلى الحج.
- أبو المحاسن: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، القاهرة ١٩٩٧، جزءان، ج ٢، ص ١٠٣.



- ١٠٤ - عادل عبد الحفظ حمزة : نيابة حلب فى عصر سلاطين المماليك ( ١٢٥٠-١٥١٧ م / ٦٤٨-٦٢٣ هـ ) جزءان، ج ٢ ، ص ٢٥٥-٢٥٦.
- ١٠٥ - ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر، ج١، ١٨٠.
- ١٠٦ - السلطان الملك الأشرف أبو النصر ، قايتباى المحمودي الظاهري ولد سنة بضع وعشرين ثمان مئة وقيل ٨١٥ هـ تقريبا ولمزيد من التفاصيل انظر:  
أبو المحاسن: مورد اللطافة، ج ٢، ص ١٨٤، ١٨٥.
- ١٠٧ - الزركلى: الأعلام، ط بيروت ١٥، س ٢٠٠٢، ج ٥، ص ١٨٨ ، ١٨٩.
- ١٠٨ - الصيرفى: إنباء الهصر، ص ٤٧٦ - ٤٧٧.
- ١٠٩ - الإسجال هو الكتابة والتدوين وأسجله: أي أعطاه سجلاً.
- نشوان بن سعيد الحميرى اليمنى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري وآخرين: الطبعة الأولى بيروت، دمشق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١١ مجلد في ترقيم مسلسل واحد ومجلد للفهارس، ج ٥، ص ٩٨٨ .  
محمد أحمد دهمان، ص ١٥.
- ١١٠ - الإشهاد هو الاستشهاد أى طلب الشهادة وهى الإخبار بما قد شوهد أى مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان والشهود الحضور.
- النسفي: طلبة الطلبة: ط ببغداد، س ١٣١١هـ، ص ١٣٢ .
- ١١١ - العمري: التعريف بالمصطلح الشريف، ص ١٣٢، ١٣٣.
- ١١٢ - السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، تحقيق محمد على النجار وآخرين، ط الثانية القاهرة، س ١٩٩٣، ص ٦٥.
- ١١٣ - هم الذين يعطون للأشياء قيمتها عند البيع والشراء وللمزيد من التفاصيل عنهم انظر:  
عبد الخالق حسين: النظم القضائية، ص ٢٢٣-٢٢٥.
- ١١٤ - القرافى: الذخيرة، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، بيروت الأولى ١٩٩٤، ١٤ جزء، ج ١٠، ص ٣٦٦.
- ١١٥ - المنهاجى: جواهر العقود، ج ١، ص ٨٣.
- ١١٦ - العمري: التعريف، ج ١، ص ١٧١.
- ١١٧ - الصفدى: الوافى، ج ١، ص ١٩٤.
- ١١٨ - القصر كان فى الجهة الشرقية من القاهرة، فلذلك يقال له: القصر الكبير الشرقى، ويسمى: القصر المعزى لأن المعز لدين الله أباً تميم معداً هو الذى أمر عبده، وكاتبه جوهراً ببنائه.
- المقرىزى: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط بيروت ١٤١٨ هـ، ٤ أجزاء، ج ٢، ص ٢٤٦.
- ١١٩ - العاضد بالله أبو محمد، عبد الله ابن الأمير يوسف ابن الخليفة الحافظ عبد المجيد بن الأمير محمد ابن الخليفة المستنصر الحادى عشر من خلفاء بني عبيد بالقاهرة وهو آخر خلفاء مصر من بني عبيد، توفى ٥٦٧ هـ/ (١١٧١-١١٧٢م).
- أبو المحاسن: مورد اللطافة، ج ١، ص ٢٩٨.



<sup>١١٠</sup> - عبد الوهاب بن أبي القاسم خلف بن أبي الثنا محمود بن بدر العلاميّ تاج الدين المعروف بابن بنت الأعرز (٦٠٤-٦٦٥هـ / ١٢٠٧-١٣٦٧م).

- ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، ط القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٦٢.

<sup>١١١</sup> - ظافر بن نصر كمال الدين، أبو المنصور المصري، الفقيه. وكيل بيت المال بالديار المصرية (٦٠١-٦٧٧هـ)، ولمزيد من التفاصيل انظر:

- الذهبي: تاريخ الاسلام، ج ٥٠، ص ٢٦٨.

يسرى أحمد عبد الغنى: الفقهاء والعامّة، ص ٤٤٠.

<sup>١١٢</sup> - المقرئزي: المواعظ، ج ٢، ص ٢٤٨.

<sup>١١٣</sup> - دار الضيافة بحارة برجوان، عرفت أولاً بدار الأستاذ برجوان، ثم سكنها المظفر ابن أمير الجيوش فعرفت بدار المظفر.

- المقرئزي: المواعظ، ج ٢، ص ٣٨٣.

<sup>١١٤</sup> - عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن مجد الدين أبو الروح المعروف بابن الخشاب، الفقيه الشافعي توفي عام ٧١١هـ / ١٣١١م، ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:

الصفدي: أعيان العصر، ج ٣، ص ٧١٤.

<sup>١١٥</sup> - المقرئزي: المواعظ، ج ٢، ص ٣٨٣.

<sup>١١٦</sup> - القاعة التي كانت سكن أخت الحاكم بأمر الله بعد زوال الدولة الفاطمية، صارت إلى الملك المفضل قطب الدين أحمد بن الملك العادل أبي بكر ابن أيوب، فاستقر بها هو وذريته، فصار يقال لها الدار القطبية.

- المقرئزي: المواعظ، ج ٣، ص ٥٢.

<sup>١١٧</sup> - عقد الجمان، تحقيق محمد محمد أمين، ط القاهرة، س ١٩٨٨، ٣ أجزاء، ج ٢، ص ٣٠٨.

<sup>١١٨</sup> - الأشرف خليل بن قلاوون، السلطان الملك الأشرف صلاح الدين ابن السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي، تولى الملك في ذي القعدة سنة ٦٩٨ هـ وتوفي عام ٦٩٣ هـ وهو الذي أنهى الوجود الصليبي بالشام.

- المقرئزي: المواعظ، ج ٣، ص ٢٠٨.

- ابن شاکر: فوات الوفيات، تحقيق احسان عباس، ط بيروت الأولى، ١٩٧٣ - ١٩٧٤.

أربعة أجزاء، ج ١، ص ٤٠٦.

<sup>١١٩</sup> - البيومي: مصادرة الأملاك، ج ٢، ص ٢٨.

<sup>١٢٠</sup> - السلطان الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن السلطان الملك الناصر ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون ولى الحكم سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م بعد خلع أخيه الملك الناصر أحمد وتوفي في ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م وكان شكله حسنا حلو الوجه أبيض بصفرة وعلى خده شامة، ولمزيد من التفاصيل انظر:

- أبو المحاسن: النجوم، ج ١٠ ص ٧٨.

- الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ٩، ص ١٣١.

<sup>١٢١</sup> - بيسوس كانت قرية عامرة حسنة تقع بين شبرا الخيمة والخرقانية على عد خمسة أميال من كل منهما.

- الادريسي: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط بيروت ١٤٠٩هـ، جزءان، ج ١، ص ٣٣٠.



- محمد رمزي: القاموس الجغرافي، ط القاهرة ١٩٩٤، ق ٢، ج ١، ص ٥٥.
- <sup>١٣١</sup> - أبو الطيب: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الطبعة: الأولى بيروت ٢٠٠٠، ج ٢، ص ١٧٠.
- السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة المشرفة، الطبعة الأولى بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، جزآن، ج ٢، ص ١٠٧.
- <sup>١٣٢</sup> - كاتب السر وظيفة اختصاصها قراءة الكتب الواردة على السلطان وكتابة الرد عليها والجلوس بدار العدل لقراءة الطلبات ومشاركة الوزير في بعض الأمور والتحدث في أمور البريد ومشاركة الدوادار في بعض الأمور السلطانية، وكان يتولاها رئيس ديوان الانشاء وهو أول من يدخل على السلطان وآخر من يخرج من عنده.
- محمد احمد همان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، بيروت ودمشق ١٩٩٠ ص ١٢٧، ١٢٨.
- <sup>١٣٣</sup> - ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ٣، ص ٤٢٣.
- <sup>١٣٤</sup> - ابشان قرية قديمة كانت قاعدة لسمنود ووردت في قوانين الدواوين باسم منية ابشان من أعمال الغربية؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- محمد رمزي: القانون الجغرافي، ق ٢، ج ٢، ص ٣٣.
- <sup>١٣٥</sup> - الملك الظاهر (سيف الدين أبو سعيد، خشقدم) الناصري المؤيدي تسلطن بعد خلع الملك المؤيد أحمد أصله رومي الجنس، جلبه خواجه ناصر الدين- وبه كان يعرف بالناصرى فاشتره الملك المؤيد شيخ في سنة ٨١٦ هـ/ ١٤١٣ م ثم أعتقه ولما تسلطن خافه الخاص والعام، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- أبو المحاسن: مورد اللطافة، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٥.
- <sup>١٣٦</sup> - هو نفسه شرف الدين التتائي وسبق تعريضه.
- <sup>١٣٧</sup> - وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان خشقدم، رقم الوثيقة ١٣٩ محفظة ١٢، دار الوثائق القومية بالقاهرة نشرها:
- محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ٢٣٩ - ٩٢٢ هـ / ٨٥٣ - ١٥١٦ م، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٦٥ - ٣٨٢.
- <sup>١٣٨</sup> - وثيقة بيع من أملاك بيت المال باسم السلطان قايتباي، رقم الوثيقة ٦٧٦ ج جديد، دار الوثائق القومية بالقاهرة نشرها:
- محمد محمد أمين: السابق، ص ٣٨٣ - ٤٠٦.
- <sup>١٣٩</sup> - المنهاجى: جواهر العقود، ج ١، ص ٨١.
- <sup>١٤٠</sup> - ويرى البعض أن هذا الأمر من الممكن أن يكون أمر البيع هذا شفاهة.
- زينب محمد محفوظ: وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي "رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق، س ١٩٧٧، ص ٢٣٠.
- ١٤١ - المنهاجى: جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٩٧.
- <sup>١٤٢</sup> - وثيقة عقد بيع مؤرخة ١٦ رمضان عام ٧٤٣ هـ، نشرها:
- كامل جميل العسيلي: وثائق مقدسية، مع مقدمة حول المصادر الأولية لتاريخ القدس، المجلد الأول، ط عمان - الأردن س ١٩٨٣، ص ٢٤٨-٢٥١.



- <sup>١٤٣</sup> - برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، ط بيروت الأولى ١٩٩٧، ٨ أجزاء، ج ٥، ص ٥٢
- <sup>١٤٤</sup> - المناقلة هي أن ينقل الوقف من عين إلى أخرى للمصلحة، وذلك بأن تباع العين الموقوفة ويشتري بثمنها عين أخرى توقف بدلاً عنها.
- المنهاجي: جواهر العقود ج ١، ص ٨٢، ٨٣، ١٠٨، ١٣٨.
- نجم الدين الحنفي: تحفة الترك، ص ٨٩.
- <sup>١٤٥</sup> - العمري: التعريف، ج ١، ص ١٧١.
- <sup>١٤٦</sup> - الحطاب الرعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت الثالثة ١٩٩٢، ٦ أجزاء، ج ٥، ص ٢٢٠.
- <sup>١٤٧</sup> - ابن قدامة: المغنى لابن قدامة، ط القاهرة ١٩٦٨، ١٠ أجزاء، ج ٥، ص ٢٨١.
- <sup>١٤٨</sup> - ابن عابدين: قره عين الأخبار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» مطبوع بأخر رد المحتار، ط بيروت، بدون تاريخ، ج ٧، ص ٤٥٤.
- <sup>١٤٩</sup> - وثيقة حصر الإرث المؤرخة في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٩٦ هـ، نشرها: كامل جميل العسيلي، وثائق مقدسية، المجلد الثاني، ص ٤٦١.
- <sup>١٥٠</sup> - وثيقة محضر حصر ممتلكات رجل الضعيف محمد بن يعقوب نشرها: كامل جميل العسيلي: وثائق مقدسية، ج ١، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.
- <sup>١٥١</sup> - وفقا لهذه العبارة التي ذكرها ابن سباط فإن وكيل بيت المال بالشام في ذلك الوقت كمال الدين ابن الشريشي، في حين يذكر النوويري في كتابه نهاية الأرب أنه جمال الدين ابن الشريشي وهو طبقا لترجمة ابو المحاسن ابن كمال الدين الشريشي ومولود عام ٦٩٥هـ (١٢٩٥-١٢٩٦م) وعمره في هذه الواقعة لم يتعد الثانية والعشرون عاما ومن ثم نرجح أنه والده كمال الدين الشريشي وفقا لما ذكره ابن سباط بأنه قاضي الكمالي وإن وكيل بيت المال في الشام في ذلك الوقت والده كمال الدين الشريشي.
- سباط الغربي: - صدق الأخبار المعروف بتاريخ ابن سباط، تحقيق عمر عبدالسلام تدمري، ط بيروت، ج ٢، ص ٦٣١-٦٣٢.
- النوويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ٣٣ جزء، ج ٢٩ تحقيق محمد ضياء الرئيس، القاهرة ١٩٩٢م؛ ج ٣٠ تحقيق محمد عبد الهادي شعيره، القاهرة ١٩٩٠؛ ج ٣١ تحقيق السيد الباز العريني، القاهرة ١٩٩٢م، ج ٣٢، ٣٣ القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ج ٣٢، ٢٥٠.
- أبو المحاسن: الدرر الكامنة، ج ٥، ص ٨٣.
- <sup>١٥٢</sup> - زينب محمد محفوظ: وثائق البيع في مصر خلال العصر المملوكي " رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم المكتبات والوثائق، س ١٩٧٧، ص ٢٢٥.
- <sup>١٥٣</sup> - القرافي: الذخيرة، ج ١٠، ص ٣٦٥.
- <sup>١٥٤</sup> - السحماوي: الثغر، ج ١، ص ٤١٤.
- <sup>١٥٥</sup> - زينب محمد محفوظ: وثائق البيع، ص ٢٣٢.
- <sup>١٥٦</sup> - ابن حجر العسقلاني: رفع الاصر عن قضاة مصر، تحقيق علي محمد عمر، ط القاهرة ١٩٩٨، ص ٤٨٦.
- <sup>١٥٧</sup> - ابن أبيب الدوادار: الدرر الزكية في أخبار الدولة التركية وهو الجزء الثامن من كتاب كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق أورلخ هارمان، ط القاهرة ١٩٧١، ج ٨، ص ١٠٨.



- ١٥٨ - المقرئزي: السلوك، ج ٢، ص ٢١.
- ١٥٩ - البقاعى: إظهار العصر، ج ١، ص ٤٤٠.
- ١٦٠ - السخاوى: المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء النووى، ط بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
- البيومى : مصادرة الأملاك، ج ١، ص ٣١٤.
- ١٦١ - وثيقة وقف السلطان قلاوون المؤرخة ١٢ صفر ٦٨٥ هـ، نشرها محمد محمد أمين ضمن كتاب تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه لابن حبيب ط ١٩٧٦، ص ٣٢٩ - ٣٩٦.
- ١٦٢ - السحماوى: الثغر الباسم: ج ١، ص ٤٠٥.
- ١٦٣ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٩٧.
- ١٦٤ - المنهاجى : جواهر العقود، ج ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٨.
- ١٦٥ - برهان الدين اليعمرى: تبصرة الحكام، ص ٣٩٣.
- ١٦٦ - المنهاجى: جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
- ١٦٧ - العمرى: التعريف، ص ١٧٠.
- ١٦٨ - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ص ١٩٧.
- ١٦٩ - عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الواحد بن يوسف بن عبد الرحيم، الشيخ زين الدين أبو هريرة ابن الشيخ شمس الدين أبي أمامة، المعروف بابن النقاش، الدكالي الأصل المصري الشافعي، خطيب جامع ابن طولون ٧٤٧ - ٨١٩ هـ / ١٣٤٦ - ١٤١٦ م ، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- أبو المحاسن: المنهل الصافى، ج ٧، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- ١٧٠ - محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين (٧٦٠ - ٨٤٢ هـ = ١٣٥٩ - ١٤٣٩ م) فقيه مالكي ولد في بساط (من الغربية، بمصر) وتولى القضاء .
- الزركلى: الأعلام، ج ٥، ص ٣٣٢.
- ١٧١ - المقرئزي: السلوك، ج ٧، ص ٣٩٤، ٣٩٦.
- ١٧٢ - كان نظر الدعاوى عامة أمام القضاء المملوكى له إجراءات خاصة به ولمزيد انظر :
- أحمد محمود عبد الوهاب المسيرى: نظام التقاضى فى مصر المملوكية مع التطبيق على دعوى إلغاء استبدال "دراسة وثائقية" بحث منشور بالروزنامة " الحولية المصرية للوثائق"، القاهرة: العدد التاسع س ٢٠١١، ص ٣٥-٩١، ص ٤٣.
- ١٧٣ - المنهاجى: جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٩٧.
- ١٧٤ - قاسم عبده قاسم: نظم الحكم والإدارة فى عصر الأيوبيين والمماليك، منشور ضمن موسوعة الحضارة الإسلامية، ط بيروت الأولى ١٩٩٥ ، ص ٣٣٥ - ٣٨٤، ص ٣٥٤-٣٥٥
- ١٧٥ - أحمد بن إبراهيم ابن عبد الغنى شمس الدين قاضي القضاة الحنفي بالديار المصرية، المعروف بالسروجي ( ٦٣٧-٧١٠ هـ / ١٢٣٩-١٣١٠ م) ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدى: أعيان العصر، ج ١، ص ١٥٩ - ١٦١.
- ١٧٦ - المدرسة الصالحية بناها الملك الملك نجم الدين أيوب بن الكامل محمد بن العادل أبي بكر بن أيوب بخط بين القصرين؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:



- المقریزی: المواعظ والاعتبار، ج ٤، ص ٢١٧.
- عبد الغنى محمود عبد العاطی: التعليم فى زمن الأيوبيين والمماليك، ط القاهرة بدون تاريخ، ص ٨٤-٨٦.
- عفاف صبرة: المدارس فى العصر الأيوبي، بحث منشور فى كتاب تاريخ المدارس فى مصر الإسلامیة، القاهرة ١٩٩١، ص ١٣٧ - ٢٠٠، ص ١٥٥، ١٥٦.
- <sup>١٧٧</sup> - النویری: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٤١٦-٤١٧.
- <sup>١٧٨</sup> - شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري، السلطان الملك المؤيد، سيف الدين أبو النصر الجاركسي. كان فى شبیبته متهتكاً، یميل إلى اللهو والطرب وغير ذلك ولمزيد من التفاصيل انظر:
- أبو المحاسن: المنهل الصافى، ج ٦، ص ٢٦٣ - ٣١٢.
- <sup>١٧٩</sup> - ططر بن عبد الله الظاهري، السلطان الملك الظاهر أبو الفتح، وتأمّر بعد سلطنة الملك المؤيد. ولا زال یترقى حتى صار أمير مائة. ومقدم ألف بالديار، وألت إليه السلطنة عام ٨٢٤ هـ / ١٤٢١م مدة ثلاثة شهور حتى توفى فى ذات العام. ولمزيد من التفاصيل انظر:
- أبو المحاسن: المنهل الصافى، ج ٦، ص ٣٩٧ - ٤٠٥.
- <sup>١٨٠</sup> - مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهى فى طريق الحج كان بها صخور وتعبورها القوافل بمشقة فمعهدا السلطان الناصر محمد بن قلاوون.
- أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٦٠.
- ياقوت الحموى: معجم البلدان، ط بيروت ١٩٩٥، ٧ أجزاء، ج ١، ص ٢٩٢.
- <sup>١٨١</sup> - البقاعى: اظهار العصر، ج ١، ص ١٨٠، ١٨١.
- <sup>١٨٢</sup> - التجريدة هى الفرقة من العسكر الخيالة دون الرجالة والمقصود بها سير الجنود على وجه السرعة دون أثقال أو حشد.
- محمد دهمان: معجم الالفاظ، ص ٤٢.
- <sup>١٨٣</sup> - شاه سوار بك ابن الأمير سليمان بن ناصر الدين بك دلغادر ملك أصلان تولى الملك فى ٨٧١ هـ / ١٤٦٦م، قتل أخوه الأمير سليمان أثناء وجوده بالقاهرة وعين السلطان خشقدم أخاه شاه بوداق بضع نائباً على أصلان فاستعان بالسلطان محمد الفاتح على الدولة المملوكية واستولى على أبلستان ثم استولى على كل الإمارة وبدأ فى مناوشة المماليك وإعلان العصيان مطالباً باستقلال بلاده عن الدولة المملوكية وكانت إمارة تابعة لها ودامت حربه مع المماليك خمس سنوات، حتى هزمه جيش المماليك وأسره فى عام ٨٧٦ هـ / ١٤٧١-١٤٧٢ م وأعدم على باب زويله عام ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢ - ١٤٧٣م.
- ابن أجا: العراق بين المماليك والعثمانيين الأتراك مع رحلة الأمير يشبك من مهدى الدوادار رحلة الأمير يشبك، تحقيق محمد أحمد دهمان، ط الأولى دمشق ١٩٨٦، ص ٢٥-٦١.
- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٥٤.
- <sup>١٨٤</sup> - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.
- <sup>١٨٥</sup> - محمد (الملك الناصر) ابن قايتباي المحمودي الظاهري، أبو السعادات، ناصر الدين (٨٨٧ - ٩٠٤ هـ = ١٤٨٢ - ١٤٩٨) بويج بمصر وأبوه على فراش الموت سنة ٩٠١ هـ وكان





صغير السن، فقام بتدبير ملكه (كرتباي الأحمر) ثم استبدل به الأتابكي أزيك بن ططخ. وتولى السلطنة مرتين وساءت سيرة الناصر فكانت أيامه كلها فتناً وشروراً.

الزركلى: الأعلام، ج ٧، ص ٩.

<sup>١٨٦</sup> - الظاهر قانصوه (٨٧٦ - بعد ٩٠٦ هـ = ١٤٧١ - بعد ١٥٠٠ م) قانصوه بن قانصوه الأشرفي، أبو سعيد: من ملوك دولة الجراكسة بمصر والشام، ولد ونشأ في بلاده. وأحضر إلى مصر، وهو شاب، فاشتره الأمير قانصوه الألفي بمصر، وقدمه للسلطان الأشرف قايتباي سنة ٨٩٨ هـ فظهر أنه أخو سرية السلطان "أصل باي" وهي أم ولده "الناصر محمد بن قايتباي" فاستخدمه ورفقه تولى السلطنة عام ٩٠٤ هـ ولم تطل مدته فخلعه أمراء الجيش سنة ٩٠٥ هـ بعد سنة وثمانية أشهر و١٣ يوماً من ولايته .

الزركلى: الأعلام، ج ٥، ص ١٨٧.

<sup>١٨٧</sup> - الرسم كان قريب الشبه من الاعتقال أو الحبس الاحتياطي.

- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٣٩٤.

- البيومى: مصادرة الأملاك، ج ١، ص ٢٨٠.

<sup>١٨٨</sup> - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ١٦-١٥.

<sup>١٨٩</sup> - محمد بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الخالق بن عثمان الشهير بمزهر، وكان من كتاب السر، توفى سنة ٩١٦ هـ.

- ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٧١.

- ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، ط

دمشق - بيروت الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١١ جزء، ج ١٠، ص ١٠٦.

<sup>١٩٠</sup> - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٧١.

<sup>١٩١</sup> - نجم الدين الحنفى: تحفة الترك، ص ٤٦.

<sup>١٩٢</sup> - السحماوى: الثغر، ج ٢، ص ٦١٩.

<sup>١٩٣</sup> - القلقشندى: صبح الأعشى، ج ١١، ص ٨٨، ٨٩.

<sup>١٩٤</sup> - حسن أحمد البطاوى: أهل العمامة فى مصر عصر سلاطين المماليك، ط القاهرة، س ٢٠٠٧، ص ٧٢.

<sup>١٩٥</sup> - محمد بن أحمد بن يوسف بن حجاج، قاضي القضاة ولي الدين السفطي الشافعي (٧٩٦-٨٥٤هـ/١٣٩٣-١٤٥٠م) ولازم العز بن جماعة ولي قضاء القضاة بمصر ثم عزل وأهين السيوطى: نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق فيليب حتي، ط بيروت بدون تاريخ، ص ١٣٩.

<sup>١٩٦</sup> - السخاوى: التبر المسبوك فى ذيل السلوك، تحقيق نجوى مصطفى ولبيبة ابراهيم ط القاهرة ٢٠٠٢، ٤ أجزاء، ج ٢، ص ٢١.

<sup>١٩٧</sup> - محمد بن محمد عبد الله بن خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميدة القطب أبو الخير الزبيدي البلقاوي الأصل الترملي الدمشقي الشافعي ويعرف بالخيزري نسبة لجد أبيه (٨٢١-٨٩٤هـ/١٤١٨-١٤٨٩م) ولمزيد من التفاصيل عنه أنظر:

- السخاوى: الضوء اللامع، ج ٩، ص ١١٧-١٢٤.

<sup>١٩٨</sup> - البقاعى: إظهار العصر، ج ٣، ص ٣٣٠.



- ١٩٩ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٣٢٩.
- ٢٠٠ - النعيمي: الدارس، ص ١٤٩.
- ٢٠١ - النعيمي: الدارس، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.
- ٢٠٢ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٣، ص ٣٦٦.
- ٢٠٣ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٨، ص ٥٥.
- ٢٠٤ - ابن أبيك الدوادر: الدررة الزكية، ج ٣، ص ٣٧٩.
- ٢٠٥ - علي بن محمد بن محمد القاضي علاء الدين أبو الحسن بن الصدر شرف الدين القلانسي التميمي الدمشقي الشافعي ( ٦٧٣-٧٣٦هـ / ١٢٧٤-١٣٣٥م).
- الصفدي: الوافي، ج ٢٢، ص ٨٨.
- ٢٠٦ - كتاب الدست هم الذين يجلسون مع كاتب السر بمجلس السلطان بدار العدل في المواكب على ترتيب منازلهم ويقرأون القصص على السلطان بعد قراءة كاتب السر، على ترتيب جلوسهم ويوقعون على القصص كما يوقع عليها كاتب السر. وسموا كتاب الدست إضافة إلى دست السلطان وهو مرتبة جلوسه.
- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١، ص ١٧٢.
- ٢٠٧ - أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية بناها أتابك العساكر بدمشق وكان يقال له أمين الدولة عام ٥٣٠هـ / ولمزيد من التفاصيل انظر:
- النعيمي: الدارس، ص ١٣٢ وما بعدها.
- ٢٠٨ - بناها الملك الظاهري غازي ابن الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب سنة ٦١٣ هـ / ولمزيد من التفاصيل انظر:
- النعيمي: الدارس، ص ٢٥٧ وما بعدها.
- ٢٠٩ - أنشأها العلامة قاضي القضاة فقيه الشام شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي ابن أبي عصرون، داخل بأبي الفرج والنصر شرقي القلعة وغربي الجامع بمحلة حجر الذهب قال ابن كثير: عند سوقة باب البريد.
- ابن كثير: البداية، ج ١٤، ص ١٧٧.
- النعيمي: الدارس، ص ٣٠٢.
- ٢١٠ - المقرئزي: السلوك، ج ٢، ص ٤٧٦.
- ٢١١ - عبد الكريم بن بعد الرزاق، الصاحب كريم الدين أبو الفضائل القبطي المصري، المعروف بابن مكنس توفي عام ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م، ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- أبو المحاسن: المنهل، ج ٧، ص ٣٣٧.
- ٢١٢ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٦٤.
- ٢١٣ - المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٥٦.
- ٢١٤ - ديوان المفرد يرجع إلى أيام الفاطميين، وأفرد له السلطان برقوق بلادا وأقام له مباشرين وجعل الحديث فيه لإستداره الكبير ورتب عليه نفقات ممالئكه من جامكيات وعليق وكسوة غير ذلك.
- العيني: السلطان برقوق مؤسس دولة الجراكسة من خلال مخطوط عقد الجمان لبدر العيمي، تحقيق لإيمان عمرى شكرى، ط القاهرة الأولى ٢٠٠٢، ص ٤٨٧.
- محمد البقلى : التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، ص ١٤٩ .



- ٢١٥ - حسن أحمد البطاوى: أهل العمامة، ص ١٠٠.
- ٢١٦ - يحيى بن محمد بن أحمد بن حمزة بن علي بن هبة الله (٦١٠- ٦٧١هـ/ ١٣١٢-١٢٧٣م) ، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الذهبي: تاريخ الاسلام، ٥٠، ج، ص ٧٩.
- ٢١٧ - زين الدين عبد الرحمن بن علي بن إسماعيل بن البارزي.
- أبو الفداء: المختصر فى أخبار البشر، ط القاهرة بدون تاريخ، ٤ أجزاء، ج ٤، ص ١٠٩.
- ٢١٨ - محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح الشيخ قطب الدين أبو عبد الله السنباطي المصري (٦٥٣-٧٢٢هـ/١٢٥٥-١٣٢٢م) ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- ابن قاضى شهية: طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، ط بيروت الأولى ، س ١٤٠٧ هـ، ٤ أجزاء، ج ٢، ص ٢٨٨.
- ٢١٩ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٢٥٧.
- ٢٢٠ - علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن خلف بن محمد الحسنى الارموي شرف الدين أبو الحسن نقيب الأشراف المعروف بابن قاضي العسكر (٦٩١- ٧٥٧هـ/ ١٢٩٢- ١٣٥٦م) ، ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- ابن حجر العسقلانى: الدرر الكامنة، ج ٤، ص ٤٩.
- ٢٢١ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ٣٢٢.
- ٢٢٢ - عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم، ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامى المصري الشافعي.
- الصفدى: الواقى بالوفيات، ج ١٨، ص ١٠٥.
- ٢٢٣ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ١٠ - ١١.
- ٢٢٤ - محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل بن مقلد قاضي القضاة عز الدين أبو المفاخر الأنصاري الدمشقي الشافعي المعروف بابن الصائغ (٦٢٨-٦٨٣هـ)، ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- ابن كثير: طبقات الشافعيين ، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، القاهرة، س ١٩٩٣، ص ٩٣٠-٩٣١.
- ٢٢٥ - الزعارة بتشديد الراء هى الشدة وسوء الخلق.
- ابن منظور: لسان العرب، ط بيروت س ١٤١٤هـ، ١٥ جزء، ج ٤، ص ٣٢٣.
- ٢٢٦ - الذهبي: العبر في خبر من غير، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط بيروت، بدون تاريخ، ٤ أجزاء، ج ٣، ص ٢٥٤.
- ٢٢٧ - صلاح الدين العلائى: إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، تحقيق مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط المدينة المنورة ٢٠٠٤، جزءان فى مجلد واحد، ج ٢، ٧١٣.
- ٢٢٨ - محمود بن عبد الله بن عبد الرحمن العلامة برهان الدين المراغي الشافعي، توفى عام ١٢٨٢هـ/١٢٨٢م ولمزيد من التفاصيل انظر:
- ابن كثير: طبقات الشافعيين، ص ٩٢٩ - ٩٣٠.



- ٢٢٩ - أحمد بن محمد بن أحمد البكري المعروف بابن الشريشي الشيخ كمال الدين أبو العباس الشافعي وكيل بيت المال بدمشق (٦٥٣-٧١٨هـ / ١٢٥٥-١٣١٨م).
- الصفدي: الوافي، ج ٧، ص ٢٢٠.
- ٢٣٠ - ابن كثير: البداية، ج ١٤، ص ٥٣.
- ٢٣١ - أبو بكر بن عبد العظيم القاضي الصدر أمين الدين بن وجيه الدين المعروف بابن الرقاعي المصري الكاتب توفي عام ٧٥٢هـ بالقدس عن ٨٢ سنة ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- الصفدي: اعيان العصر، ج ١، ص ٧٢٨-٧٢٩.
- ٢٣٢ - الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ١، ص ١٢٠-١٢٢.
- ٢٣٣ - إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري الصعيدي الأصل ثم الدمشقي برهان الدين ابن الفرکاح (٦٦٠-٧٢٩هـ / ١٢٦٢-١٢٢٩م) ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٣٦-٣٨.
- ٢٣٤ - جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الشريف أبو الفضل صدر الدين الحسيني المصري الإمام ضياء الدين المعروف بابن عبد الرحيم (٦١٨-٦٩٦هـ / ١٢٢١-١٢٩٧م)، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- السبكي: طبقات الشافعية، ج ٨، ص ١٣٨.
- ٢٣٥ - النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٣٢٦.
- ٢٣٦ - عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، الشيخ جمال الدين أبو محمد (٧٠٤-٧٧٢هـ / ١٣٠٤-١٣٧٠م).
- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ١٤٧-١٥٠.
- ٢٣٧ - فخر الدين ماجد بن قزوينة الأسلمي ناظر الخاص، توفي عام ٧٦٨هـ تحت التعذيب.
- المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٢٧٧، ٣٠٩.
- ٢٣٨ - محمد ابن بدر الدين حسن بن عبد الله.
- أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٤، ص ٢٣٥.
- ٢٣٩ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٧، ص ١١٩.
- ٢٤٠ - ناصر الدين ابن المقدسي المشنوق محمد بن عبد الرحمن بن نوح بن محمد ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- الصفدي: الوافي، ج ٣، ص ١٩٥.
- ٢٤١ - سنجر الأمير الكبير علم الدين الشجاع المنصوري وزير الديار المصرية ومشد دواوينها ونائب سلطنة دمشق، توفي ٦٩٣هـ / ١٢٩٤م، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدي: الوافي، ج ١٥، ص ٢٨٩.
- ٢٤٢ - ابن كثير: البداية، ج ١٣، ص ١٦٦.
- ٢٤٣ - ذكره ابن قاضي شهبه في تاريخه بأنه أبو بكر الأموي (وليس الأمدي)
- تاريخ ابن قاضي شهبه، ج ٣، ص ٢١
- ٢٤٤ - السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني اليلبغاوي الجاركسي تولى السلطنة مرتين الأولى ٧٨٤-٧٩١هـ / ١٣٨٢-١٣٨٨م ثم خلع نفسه وسجنه



- الصالح حاجى بالكرك ثم خلع الصالح نفسه وعاد الحكم للمرة الثانية ٧٩٢-٨٠١هـ / ١٣٩٠-١٣٩٩م حتى وفاته.
- أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١١، ص ٢٢١ وما بعدها.
- أبو المحاسن: مورد اللطافة، ج ٢، ص ١١٢، ١١٧.
- المقرئى: المواعظ، ج ٣، ص ٣٤٩.
- ٢٤٥ - ابن حجر العسقلانى: انباء الغمر، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣.
- ٢٤٦ - ابن حجر العسقلانى: انباء الغمر، ج ٢، ص ٤٥.
- ٢٤٧ - أحمد بن عيسى صدر الدين بن مجد الدين بن الخشاب (٦٦٩-٧١٤هـ/١٢٧٠-١٣١٤م)
- الصفدى: الوافى، ج ٧، ص ١٨٠.
- ٢٤٨ - وقيل عنه أنه من الرؤساء الأمثال
- النويرى: نهاية الأرب، ج ٣٢، ص ١٩٣؛ ابن حجر العسقلانى: الدرر الكامنة، ج ١، ص ٢٧٥
- ٢٤٩ - عبد الله بن محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي ولي الدين أبو ذر بن أبي البقاء بهاء الدين ولد بمصر عام ٧٢٥ هـ / ١٣٢٥م وتوفى سنة ٧٨٥ هـ / ١٣٨٣م بدمشق؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- ابن حجر العسقلانى: الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٧٤.
- ٢٥٠ - ابن كثير: البداية، ج ١٤، ص ٣٦٦.
- ٢٥١ - أحمد عبد الرازق أحمد: البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك (دراسة عن الرشوة)، ط القاهرة ١٩٧٩، ص ١١٧.
- ٢٥٢ - أحمد بن سليمان بن محمد بن هلال: الصاحب تقي الدين، ابن القاضي جمال الدين، ابن القاضي أمين الدين، ابن هلال توفى عام ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧م وعمره خمسة وعشرون عام ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدى: أعيان العصر، ج ١، ص ٢١٧-٢١٩.
- ٢٥٣ - الصفدى: الوافى بالوفيات، ج ٦، ص ٢٥٠.
- ٢٥٤ - محمد بن عبد الخالق شمس الدين المناوى ويعرف ببدة وبالطويل أيضا كان يلبس زى الفهاء وتوفى سنة ٨١٣ هـ / ١٤١٠م.
- أبو المحاسن: المنهل الصافى، ج ١٠، ص ٩٦.
- ٢٥٥ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ١٨١،
- ٢٥٦ - ابن حجر العسقلانى: انباء الغمر، ج ٢، ص ٤٣٧.
- أحمد عبد الرازق أحمد: البذل والبرطلة، ص ١١٧.
- ٢٥٧ - أحمد الزفرورى: أحمد بن محمود بن عبد الله بن محمد، قاضي القضاة شهاب الدين أبو العباس، الشهير بابن الزفرور الدمشقي الشافعي (٨٥٢-٩١١هـ / ١٤٤٨-١٥٠٥م) ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الغزى: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، ط بيروت الأولى، س ١٩٩٧م، ٣ أجزاء، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٦.
- ٢٥٨ - شمس الدين محمد: مفاكهة الخلان، ص ٣٦.
- ٢٥٩ - أحمد عبد الرازق أحمد: البذل والبرطلة، ص ١١٧.



- ٣١٠ - ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ٢، ص ٤٧٦.
- ٣١١ - محمد بن عمر بن محمد، القاضي نجم الدين الطنبدي وكيل بيت المال ومحتسب القاهرة توفي عام ٨٠٠ هـ/١٣٩٧-١٣٩٨ م.
- المقریزی: السلوك، ج ٥، ص ٢٤٣.
- أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج ١٠، ص ٢٣٣-٢٣٤.
- ٣١٢ - المقریزی: السلوك، ج ٦، ص ٢٨٤.
- ٣١٣ - علي بن مفلح نور الدين الكافوري، يعرف بابن مفلح توفي ٨٤١ هـ؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج ٨، ص ٢٢١-٢٢٢.
- السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٣٩-٤٠.
- ٣١٤ - السخاوي: الضوء اللامع، ج ٦، ص ٣٩.
- ٣١٥ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٣٧٥.
- ٣١٦ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٨٠.
- ٣١٧ - النيربي نسبة إلى بلدة تسمى النيرب قرب دمشق.
- ابن جبیر: رحلة ابن جبیر، ط بیوت الأولى، ص ٢٤٩.
- ٣١٨ - البصروي: تاريخ البصري، ط دمشق ١٤٠٨ هـ، ص ١٩٦.
- ٣١٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٤-٤٥.
- ٣٢٠ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ١١٩.
- ٣٢١ - الذهبي: العبر، ج ٣، ص ٣٧٠.
- ٣٢٢ - ابن كثير: البداية، ج ١٣، ص ١٦٦.
- ٣٢٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٤٥ - ٤٦.
- ٣٢٤ - عبد الكريم بن محمد بن أحمد نجم الدين السنجاري ناظر الأوصياء بدمشق، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، مات في سنة ٧٩٩ هـ/١٣٩٧ م وقد جاوز الستين.
- ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ١، ص ٥٣٦.
- ٣٢٥ - المقریزی: السلوك، ج ٢، ص ٤٧٦.
- ٣٢٦ - أحمد بن محمد بن أحمد الشهاب المحلي الأصل القاهري المالكي ويعرف بابن النسخة توفي عام ٨٤٩ هـ/١٤٤٥ م وعمره يزيد على الستين؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- السخاوي: الضوء اللامع، ج ٢، ص ٩٣-٩٤.
- ٣٢٧ - ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ٤، ص ٢٤٠.
- ٣٢٨ - المدرسة العذراوية بحارة الغرباء داخل باب النصر المسمى الآن بباب دار السعادة وهي وقف على الشافعية والحنفية. أنشأتها الست عذارى بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ثمانين وخمسائة داخل باب النصر في حارة الغرباء انتهى. وقال ابن كثير في سنة ثلاث وتسعين وخمسائة.
- ابن كثير: البداية، ج ١٣، ص ٣٧٢.
- النعيمي: الدارس، ص ٢٨٣.
- ٣٢٩ - الياضي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل منصور، ط بيروت ١٩٩٧، أربعة أجزاء، ج ٤، ص ٢١٤.



- ٢٨٠ - الصفدى: أعيان العصر، ج ١، ص ٣١٧ .
- ٢٨١ - ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٤، ص ٣٩، ٥٣، ٧٦، ٨٦، ١٠١ .
- ٢٨٢ - السلطان الملك العزيز جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن الأشرف برسباى .
- ٢٨٣ - ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر، ج ٤، ص ٢٤٠ .
- ٢٨٤ - العينى: السلطان برقوق، ص ١٢٢ .
- ٢٨٥ - ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر ج ١، ص ١٢١ .
- ٢٨٦ - ابن كثير: البداية، ج ١٤، ص ١٩١، ١٩٢ .
- ٢٨٧ - عبد البر بن محمد بن الحسين بن رزين القاضي العالم صدر الدين ابن قاضي القضاة تقي الدين الشافعي مدرس القيمرية بدمشق كان شابا متوددا متواضعا حسن العشرة وفيه ذكاء ومعرفة توفي سنة ٦٩٥هـ/ ١٢٩٦م .
- الصفدى: الوافى، ج ١٨، ص ٢٠ .
- ٢٨٨ - الذهبى: تاريخ الاسلام، ج ٥٢، ص ٣١ .
- ٢٨٩ - يعقوب بن جلال بن أحمد بن يوسف الشرف ويسمى أيضا أحمد بن إجلال الدين ويسمى أيضا رسولاً الرومي القاهري التبانى لسكناه بالتبانة خارجها الحنفى ويعرف بالتبانى؛ ولمزيد من التفاصيل عنه انظر:
- ابو المحاسن: المنهل الصافى، ج ١٢، ص ١٤٢-١٤٣ .
- السخاوى: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٨٢ .
- ٢٩٠ - نزهة النفوس، ج ١، ص ٢١٦، ٢١٧ .
- ٢٩١ - علاء الدين على بن سديد الدين أبى محمد عبد الوهاب بن الفخر عثمان بن محمد بن هبة الله بن علي بن إبراهيم بن حسين بن عبد العظيم بن عبد الكريم بن عبد الله بن سليمان بن عبد الوهاب بن سليمان بن خالد بن الوليد المعروف بابن عرب .
- المقرئى: السلوك، ج ٤، ص ٢٧٤ .
- ٢٩٢ - المقرئى: السلوك، ج ٥، ص ١٣٦ .
- ٢٩٣ - نجم الدين الحنفى: تحفة الترك، ص ٥١ .
- ٢٩٤ - رأفت النبراوى: أسعار السلع الغذائية والجوامك فى مصر عصر دولة المماليك الجراكسة، ط الرياض، س ١٩٩٠، ص ٤٨٢ .
- ٢٩٥ - سعيد عاشور: المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك، القاهرة بدون تاريخ، ص ٣٤ .
- ٢٩٦ - رأفت النبراوى: أسعار السلع، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .
- ٢٩٧ - البيومى: المصادرات، ج ١، ص ٢٦٢ .
- ٢٩٨ - أولاد الناس هم فرقة من الجيش المملوكى من أبناء أمراء المماليك فقط المملوكين دون عبودية، أبوهم كان مملوكا وأصبح حرا فهم أحرار ولهم تربية وأدب ومنهم المؤرخ ابن تغرى بردى .
- محمد دهمان: معجم الالفاظ، ص ٢٦ .
- ٢٩٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٢٢ .
- ٣٠٠ - حسن البطاوى: أهل العمامة، ص ١٤٤ .



- ٣٠١ - محمد بن حسن بن سليمان بن حسن بن حمزة الحسيني المعروف بالبلدي
- ٣٠٢ - ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج ١، ص ٤٦٣
- ٣٠٣ - الفالنج: هو استرخاء أحد الجانبين من الإنسان وقد فلج فلان إذا ذهب الحس والحركة عن بعض أعضائه.
- الخوارزمي: مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت بدون تاريخ، ص ١٨٦.
- ٣٠٤ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٦٤.
- ٣٠٥ - وعن تجاوزات السلاطين ضد الفقهاء عامة انظر:
- حسن البطاوي: أهل العمامة، ص ١١٥.
- ٣٠٦ - أحمد بن عبد الصمد بن عبد الله بن أحمد القاضي محيي الدين المصري الشافعي، توفي سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م، ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدي: الوافي، ج ٧، ص ٤٣.
- ٣٠٧ - اليونيني: ذيل مرآة الزمان، ط القاهرة، ١٩٩٢، ٤ أجزاء، ج ٤، ص ١٠١.
- ٣٠٨ - عمر بن مكي بن عبد الصمد الشيخ الإمام، ذو الفنون زين الدين ابن المرحل الشافعي، وكيل بيت المال بدمشق وخطيبها.
- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٥٢، ص ١٢٩.
- ٣٠٩ - سنقر الأشقر الأمير الكبير الملك الكامل شمس الدين الصالحى كان من أعيان المماليك البحرية؛ ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ٢٩٧.
- ٣١٠ - الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٥٠، ص ٤٦.
- ليلي عبد الجواد: تاريخ الأيوبيين والمماليك فى مصر والشام، ط القاهرة بدون تاريخ، ص ٢٣٧-٢٣٨.
- ٣١١ - سنجر الأمير الكبير علم الدين الحلبي الكبير أحد الموصوفين بالشجاعة والفروسية شهد عدة حروب وكان من أبناء الثمانين وولي نيابة دمشق آخر سنة ثمان وخمسين وتسلطن بها أياما وتسمى بالملك المجاهدن ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الصفدي: الوافي بالوفيات، ج ١٥، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
- ٣١٢ - المقرئى: السلوك، ج ٢، ص ١٣٣.
- ٣١٣ - النعمي: الدارس، ج ١، ص ٢٠٤/٢٠٣.
- ٣١٤ - الذهبي: العبر، ج ٣، ص ٣٧٠.
- ٣١٥ - البيومى اسماعيل الشريبنى: مصادرة الأملاك فى الدولة الإسلامية عصر سلاطين المماليك، القاهرة، س ١٩٩٧ جزءان، ج ١، ص ٣٢٤.
- ٣١٦ - ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٩، ص ٦١.
- ٣١٧ - شمس الدين محمد: مفاكهة الخلان، ص ٨٥.
- ٣١٨ - أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج ١٥، ص ٥٥٨.
- ٣١٩ - محمد بن أحمد بن علي، الشيخ كمال الدين ابن النجار الدمشقي توفي عام ٦٨٨ هـ/١٢٨٩م وعمره واحد وسبعون عاما ولمزيد من التفاصيل انظر:
- الذهبي: تاريخ الاسلام، ج ٥١، ص ٣٤٠.





- ٣٢٠ - الذهبي: تاريخ الاسلام، ج ٥١، ص ٤٢.
- ٣٢١ - سجن الديلم هو أحد سجون القاهرة وعرف بهذا الاسم نسبة إلى حارة الديلم التي عرفت بذلك لنزول الديلم الواصلين مع هفتكين الشرايبي حين قدم ومعه أولاد مولاه معز الدولة البويهى وجماعة من الديلم والأتراك في سنة ثمان وستين وثلثمائة - المقريزى: المواعظ، ج ٣، ص ١٦، ٣٢٨.
- ٣٢٢ - وقد عاد أبو الخير النحاس إلى الوكالة مرة أخرى عام ٨٦٣ هـ / ١٤٥٩م.
- ٣٢٣ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٢٨١، ٣٥٤.
- ٣٢٤ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٢، ص ٤٠٠.
- ٣٢٥ - يشبك من مهدي الظاهري جقمق ويعرف بالصغير، توفي ٨٨٥ هـ / ١٤٨٠م
- ٣٢٦ - السخاوى: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢٧٢.
- ٣٢٧ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ١٢٩.
- ٣٢٨ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٢٩.
- ٣٢٩ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٥٠ - ٥١.
- ٣٣٠ - عقوبة تقضى بأن يطرح المذنب على ظهر جمل ليظهر وتزفه المغانى وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله وفى نهاية المطاف يضرب أو يوسط بين الناس.
- ٣٣١ - سعيد عاشور: العصر الممالىكى فى مصر والشام، ط الثانية، القاهرة ١٩٧٦ ص ٤٣٢
- ٣٣٢ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٧١.
- ٣٣٣ - البيومى: مصادرة الأموال، ج ١، ص ٢٥٦.
- ٣٣٤ - الذهبي: العبر، ج ٣، ص ٣٥٤.
- ٣٣٥ - الجلبان مكونة من مقطعين " جلب " وهى عربية و" ان " وهى علامة الجمع فى اللغة الفارسية؛ وهم الممالىك الذين جلبوا حديثا حيث كان كل سلطان يعمل على جلب مجموعة من الممالىك إبان حكمه لدعم مركزه بين الممالىك وليكونوا مقابل الممالىك القدماء.
- ٣٣٦ - حسان حلاق: المعجم الجامع فى المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية ذات الأصول العربية والفارسية والتركية، ط الأولى، بيروت ١٩٩٩، ص ٦٦.
- ٣٣٧ - ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ٤٠٦-٤٠٧.